الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات

دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر

واقع وتحديات (2017/2011)

إعداد الطلبة:
* أيوب بالقط
* صالح عمارة
* يوسف جبالي

تحت إشراف الدكتور:
* مصعب بالي

أعضاء لجنة المناقشة:	**الجامعة:**	**الصفة:**
*	**جامعة الوادي**	**رئيسا**
*	**جامعة الوادي**	**مشرفا ومقررا**
*	**جامعة الوادي**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2018/ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

أحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

لا يسعني في هذا المقام إلا أن اهدي هذا العمل إلى من قال فيهما عز وجل وبالوالدين إحسانا

إلى أحن قلب في الوجود ،إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق أمي بارك الله في عمرها ،وقدرني على رد جميلها إلى سقف البيت الذي يسر لي طريق العلم وعلمني حب العمل والصبر والمثابرة والذي ،رباني وأرادني أن أبلغ المعالي إلى روح أبي الطاهرة اسكنه فسيح جنانه إلى من ترعرعت معهم وبينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل العلم أساتذتي عبر كل مراحل الدراسة وأخص بالذكر الدكتور المشرف مصعب بالي

إلى كافة الأصدقاء الذين التقيت بهم في درب الحياة وأخص بالذكر صالح ،سعد ،طارق ،أيوب ،بلقاسم ،ابراهيم

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الوفاء .. أهدي ثمرة جهدي

يوسف

الإهــداء

أهدي عملي هذا إلى نور دربي

إلى قدوتي في الحياة إلى أعز ما أملك والدي الكريمين

إلى إخوتي الكرام أتمنى لهم النجاح والتوفيق

إلى الدكتور المشرف مصعب بالي

على توجيهاته القيمة

إلى كل أصدقائي وخاصة رفقائي في المذكرة

أيوب و يوسف

وكل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو بعيد

وأخص بالذكر صديقي الغالي سعد

وإلى كل من تمنى لي التوفيق

صالح

الإهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى رمز الحب والعطاء والوفاء إلى من ربتني بلطف وعلمتني معنى الحياة إلى

من سهرت من أجل نجاحي أمـي "أطال الله في عمرها"

إلى رمز الرجولة والتضحية إلى صاحب القلب الكبير والروح الطيبة و به ازداد إفتخارا أبـــي "رحمه الله"

إلى الدكتور المشرف مصعب بالي

إلى أخي وأخواتي وزوجتي العزيزة وأبنائي

إلى جميع أصدقائي

أيوب

شكـر وعــرفــان

لله الحمد والمنة الذي هدانا ووفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله محمد بن عبد لله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

لا يسعنا في هذا المقام إلا أ ن نتقدم بأخلص كلمات الشكر والعرفان وبأصدق معاني التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور مصعب بالي الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة التي كان لها بالغ الأثر في انجاز هذا العمل وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم على إتمام هذا العمل في أحسن الظروف كما نحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة فجزاه الله عنا كل الخير،

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع من ساعدنا من أساتذة جامعيين

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتورين على قبولهم مناقشة هذا العمل

أيوب* صالح *يوسف

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى دعم نظرية التأثير الإيجابي للتأمين على الاقتصاد الحديث، من خلال قياس أداء مؤسسات التأمين وتحديد مكانته في دعم نمو الاقتصاد الوطني للفترة 2016/1980، عبر أربعة مداخل رئيسية متمثلة في: معدل اختراق التأمين ومعدل الكثافة، التعويضات المدفوعة، استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في توظيف اليد العاملة. وخلصت الدراسة إلى أنه نتيجة لضعف مؤسسات التأمين الجزائري ماليًا وفنيا، وانخفاض مستوى استثماراته، فقد أخفقت مؤسسات التأمين في المساهمة النسبية في نمو الاقتصاد الوطني على مستوى جميع المداخل، مع غياب دوره الوقائي والتعويضي على النمو الاقتصادي في الجزائر.

أوصت الدراسة بضرورة تطوير مؤسسات التأمين بالاعتماد على الأسس التالية: توفير بيئة اقتصادية سليمة وقوية، تحسين تنظيم القطاع والإشراف عليه، ابتكار منتجات تتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، الاستخدام الفعال لقنوات التوزيع.

الكلمات المفتاحية: التأمين، معدل الاختراق، تعويضات، توظيفات، مؤسسات التأمين الجزائري.

Résumé:

L'objectif de cette étude est de soutenir la théorie de l'impact positif de l'assurance sur l'économie moderne, en mesurant la performance du secteur de l'assurance et de déterminer sa position à l'appui la croissance de l'économie nationale pour la période 1980/2016, à travers quatre entrées principales représentées par: le taux de pénétration de l'assurance, le taux de densité, les indemnités payés, les investissements des compagnies d'assurance et leur contribution à l'emploi de main d'oeuvre.

L'étude a conclu qu'en raison de faiblesse du marché algérien des assurances financièrement et techniquement, et le faible niveau de ses investissements, le secteur a échoué dans la contribution relative à la croissance de l'économie nationale au niveau de toutes les entrées avec l'absence de rôle préventif de la compensation de la croissance économique positive en Algérie.

L'étude a recommandé la nécessité de développer le secteur des assurances sur la base des éléments suivants: fournir un environnement économique sain et solide, améliorer l'organisation et la supervision du secteur, innover des produits compatibles avec les conditions économiques et sociales, utilisation efficace des canaux de distribution.

Mots clés: assurance, croissance économique, taux de pénétration, l'emploi de main d'œuvre, secteur d'assurance algérien.

Abstract:

This study aims to support the theory of the positive impact of insurance on the modern economy, by measuring the performance of the insurance sector and its role in supporting the growth of the national economy for the period 1980/2016, through four main entrances: the insurance penetration rate, the density rate, paid indemnities and insurance companies' investments and their contribution to employment.

because the Algerian insurance market is financially and technically weak, and the low level of its investments, The study concluded that the insurance sector relatively failed to contribute in the national economy growth at all entrances, as well as the absence of its preventive and compensatory role in the positive economic growth in Algeria.

The development of the insurance sector on the following bases: Providing a sound and strong economic environment, improving the organization and supervision of the sector, creating products compatible with economic and social conditions, and effective use of distribution channels are the main study recommendations .

Keywords: Insurance, Penetration Rate, Indemnities, Employment, Algerian Insurance Sector.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء	I
شكر وعرفان	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	VII
فهرس الأشكال البيانية	VIII
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: مدخل عام لمؤسسات التأمين	27-02
تمهيد	02
المبحث الأول : ماهية التأمين	03
المطلب الأول: مفهوم التأمين	03
المطلب الثاني: أنواع التأمين وأسسه	06
المطلب الثالث: علاقة التأمين بالمؤشرات الاقتصادية	11
المبحث الثاني: مؤسسات التأمين ودورها التنموي	13
المطلب الأول: ماهية مؤسسات التأمين	13
المطلب الثاني: أنواع مؤسسات التأمين وأنشطتها	14
المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات التأمين	18
المطلب الرابع : مداخل قياس مساهمة مؤسسات التأمين في الاقتصاد	22
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: مؤسسات التأمين في الجزائر	74-29
تمهيد	29
المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر	30
المطلب الأول: المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر	30

المطلب الثاني: مؤسسات التأمين العاملة في الجزائر	38
المطلب الثالث: هيئات الرقابة على قطاع التأمين ومؤسساته في الجزائر	51
المبحث الثاني: تحليل دور مؤسسات التأمين في الاقتصاد الوطني	55
المطلب الأول: مساهمة إنتاج وتعويضات مؤسسات التأمين للفترة 2017/2011	55
المطلب الثاني: مساهمة مؤسسات التأمين في الاستثمار والتشغيل	61
المطلب الثالث: المشاكل والتحديات التي تعترض مؤسسات التأمين في الجزائر	65
المطلب الرابع: سبل تطوير وتفعيل مساهمة مؤسسات التأمين الجزائرية	70
خلاصة الفصل	74
الخاتمة العامة	75
قائمة المراجع	76

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور رقم أعمال مؤسسات التأمين الجزائرية للفترة 2017/2011	56
02	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011	57
03	تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011	58
04	تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2017/2011	59
05	تطور مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011	60
06	تطور حجم استثمارات قطاع التأمين للفترة 2017/2011	62
07	مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني للفترة 2017/2011	63
08	تطور حجم العمالة وتكاليفها في قطاع التأمين للفترة 2017/2011	64
09	تطور مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني	64

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011	58
02	تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011	59
03	تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2017/2011	60

المقدمة
العامة

أولا. طبيعة الإشكالية

تقوم مؤسسات التأمينات بدور هام في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، إذ تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية ورفع معدل النمو الاقتصادي، ويتجلى دورها وأثرها على المتغيرات الاقتصادية من خلال طبيعتها الاعتبارية، حيث تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي لا يقتصر دورها على توفير الأمن الاقتصادي للأفراد والمؤسسات فقط، وإنما أضحت جزءاً مهما من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ودفع عجلة النمو والتقدم بها، حيث تقوم بتجميع مبالغ مالية معتبرة من أقساط التأمين، وتعمل على توظيفها واستثمارها في مختلف المجالات الاقتصادية.

تعتبر الجزائر كغيرها من دول العالم النامي، التي اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها مؤسسات التأمين، نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي لتنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها. فعمدت الدولة إلى إنشاء عدة مؤسسات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وبدخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية كان لزاما عليها إعادة تنظيم مؤسسات التأمين، الذي شهد ثورة إصلاحية كللّت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الذي أعطى آفاقا جديدة للمنافسة التأمينية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات. والذي سعت من خلاله الدولة إلى تفعيل مساهمة مؤسسات التأمين على مستوى الاقتصاد الكلي، من خلال القيمة المضافة التي يقدمها في المنتجات التأمينية، الخدمات الفنية المتعلقة بتسوية المطالبات، إدارة الاستثمارات والمنتجات المالية، دفع أجور الموظفين وعمولات الوسطاء، تسديد الضرائب والمصاريف الأخرى.

تبعا لما سبق تبرز معالم الإشكالية التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

- ما هو واقع وآفاق مؤسسات التأمين في الجزائر ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، سنطرح الأسئلة الثانوية، وهي:

- تعدُّ مؤسسات التأمين بوحداتها الإنتاجية المختلفة من أهمِّ مؤسسات الخدمات المالية في العالم، وتواكب مجمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وتسهم في دعمها والمحافظة على استقرارها، حيث تسعى إلى تحقيق العديد من المهام والأدوار في الاقتصاد، فما هي هذه المهام والأدوار التي تقوم بها؟

– ما هو الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات لدعم الاقتصاد الوطني؟

– قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية شملت أغلب القطاعات، بهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية ومستويات المعيشة الاجتماعية، ما موقع مؤسسات التأمين من هذه الاصلاحات ؟ كيف أثرت على أدائها ومستوى مساهمتها في الاقتصاد الوطني؟

– تعد الجزائر من الدول التي حققت فائضا في ناتجها الوطني بالاعتماد على الاقتصاد الريعي، لكنها لا تزال تعاني ضعفا في مؤسسات التأمين، ما هي الأسباب والعوائق التي تحد من مساهمة المؤسسات في الاقتصاد الوطني؟

ثانيا. فرضيات الدراسة

على ضوء العرض السابق لإشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

– تعتبر مؤسسات التأمين أحد أهم أعمدة النظام المالي، وركيزة أساسية في السياسة التنموية لأي بلد، لأهميته في مجال إدارة ونقل المخاطر، ودوره الهام في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال آلية التعويضات، تعبئة المدخرات، دعم الأسواق المالية وتوفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات؛

– أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر إلى رفع وتحسين نتائج مؤسسات التأمين، ورفعت من مساهمتها في الاقتصاد الوطني، من خلال أربع مداخل أساسية، متمثلة في: حجم إنتاجها وتعويضاتها، حجم استثمارات مؤسسات التأمين، ومعدل تشغيل اليد العاملة بها؛

– ضعف الثقافة التأمينية، غياب سوق مالية نشطة وانعدام الابتكار في المنتجات التأمينية وطرق تسويقها، أهم معوقات نمو مؤسسات التأمين الجزائرية، وتحد من مساهمتها الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا. أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

– الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو معرفة واقع مؤسسات التأمين في الجزائر وآفاقها، كما سنحاول طرح مقترحات وتوصيات تشمل الإطار المؤسسي والتنظيمي لمؤسسات التأمين الجزائرية، من شأنها أن تساهم في تفعيل الدور الاقتصادي والتنموي لمؤسسات التأمين؛

– محاولة تحديد أهم المشاكل التي تعيق تطوير وتفعيل مؤسسات التأمين في الجزائر ؛

- قياس أداء مؤسسات التأمين، من خلال إبراز دورها في جمع الأقساط وتعبئة المدخرات، المساهمة في الحفاظ على الآلة الإنتاجية من خلال دفع التعويضات حال تحقق المخاطر، تنشيط ودعم السوق المالي وتوفير السيولة من أجل تمويل الأنشطة الاستثمارية؛
- إبراز آفاق مؤسسات التأمين الجزائرية وما تحويه من فرص نمو وتطور حقيقية، فهي مؤسسات كبيرة وواعدة قابلة للتوسع والتطور، إذا ما تم استغلالها وتحسينها بالشكل المطلوب.

رابعا. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا العمل في مساهماته على المستوى العلمي للتأكيد على أهمية دراسة واستكشاف تأثير مؤسسات التأمين في الاقتصاد، من خلال الدور الحيوي الذي يؤديه في حماية الممتلكات والأفراد من المخاطر المتوقعة، وباعتباره مصدرا مهما لتمويل التنمية الاقتصادية، عن تعبئة المدخرات وتوفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات المختلفة. خصوصا في هذه الفترة التي تعاني فيها الجزائر من أزمة انخفاض أسعار النفط، التي أثرت بشكل كبير على حجم الإنفاق العام لتمويل المشاريع والأنشطة الاستثمارية. ولم تنجح الأوعية التقليدية (البنوك) للادخار في دعم وتوفير فرص تمويل بديلة للاقتصاد الوطني، وفشل تجربة طرح سندات حكومية للاكتتاب العام (تجربة القرض السندي). ويمكن لمؤسسات التأمين أن تكون البديل الأفضل لتعبئة المدخرات وامتصاص مبالغ كبيرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المنظومة المالية، لو يتم استغلاله بالشكل المناسب.

تنبع أهمية البحث بأنه من الدراسات التي تطرقت لموضوع العوامل المؤثرة على ضعف مساهمة مؤسسات التأمين في الاقتصاد الوطني، وسبل تعزيز دور المؤسسات في هذا الجانب الهام، من خلال دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين، لمعرفة مساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني.

خامسا. مبررات و دوافع اختيار الموضوع

تتمثل مبررات ودوافع اختيارنا بهذا الموضوع، في الآتي:

- الأهمية التي يكتسيها موضوع التأمين، من خلال الاهتمامات الوطنية للنهوض بمؤسسات التأمين ودورها كمصدر تمويل للاقتصاد الوطني؛
- اهتمامنا بمواضيع مؤسسات التأمين، كونها مؤسسات لا تعنى باهتمام كبير، ومحاولة إضافة قيمة علمية لموضوع مؤسسات التأمين ودورها في الاقتصاد الوطني؛

- اعتقادنا بأن موضوع التأمين جدير بالدراسة، للوقوف على حقيقة ضعف مساهمة المؤسسات في الاقتصاد الوطني، ومحاولة تشخيص الأسباب وإعطاء حلول ومقترحات؛

سادسا. حدود الدراسة

المجال المكاني: من الناحية المكانية ركزت هذه الدراسة على الجزائر، وبالتحديد مؤسسات التأمين ومساهمتها في الاقتصاد الوطني. أما الجانب التطبيقي ضم شقا تحليلا لمداخل قياس مساهمة التأمين في الاقتصاد الوطني .

المجال الزماني: تم دراسة تطور نشاط التأمين في الجزائر، من خلال مؤسسات التأمين وتحليل نشاطها التقني خلال الفترة 2017/2011، بالإضافة إلى تحليل مسار الإصلاحات الاقتصادية لمؤسسات التأمين

سابعا: منهج وأدوات الدراسة

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات الموضوعة بشكل ينسجم مع محاور الدراسة، حاولنا استخدام المناهج التي تشملها البحوث الاقتصادية عادة، لجأنا إلى المنهج الوصفي لعرض أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التاريخي لدراسة مراحل مسيرة مؤسسات التأمين في الجزائر، وتم التركيز على المنهج التحليلي لقراءة واقع مؤشرات مؤسسات التأمين في الجزائر خلال الفترة المدروسة، ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

ثامنا : هيكل الدراسة

قصد الإلمام بجوانب البحث، تم إدراج وعرض محتوياته في فصلين، مرتبة كالآتي:

الفصل الأول: مدخل عام لمؤسسات التأمين: تم التطرق فيه لمعرفة جل ما يتعلق بمؤسسات التأمين، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول يحوي مفهوم التأمين ،أنواعه ،علاقته بالمؤشرات الاقتصادية. أما المبحث الثاني فشمل مؤسسات التأمين ودورها التنموي.

الفصل الثاني: مؤسسات التأمين في الجزائر: يحوي مبحثين أيضا، الأول بعنوان تطور قطاع التأمين في الجزائر، شمل المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر والمؤسسات العاملة في الجزائر وهيئات الإشراف على هذا القطاع.

المبحث الثاني: تحليل دور مؤسسات التأمين في الاقتصاد الوطني، تناولنا فيه مساهمة إنتاج وتعويضات مؤسسات التأمين (2017/2011)، مساهمتها في الاستثمار والتشغيل، المشاكل والتحديات التي تعيق مؤسسات التأمين في الجزائر وسبل تطويرها.

الفصل الأول:

تمهيد:

يعد التأمين أحد أشكال تحويل الخطر للغير، كان ظهوره كوسيلة ترمي إلى خلق جو من الراحة والطمأنينة لدى الأفراد لمساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها في أنفسهم أو ممتلكاتهم، حيث يعتبر في الغالب الوسيلة المثلى لحمايتهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها.

مع التطور التقني والتقدم التكنولوجي والاقتصادي تطورت منظومة التأمينات ومؤسساتها، حيث لم تعد تهدف فقط إلى حماية الأفراد والممتلكات، وإرجاع أوضاعهم إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل وقوع الحادث، بل أصبحت لها أهدافا اقتصادية واجتماعية،كما يتجلى دور التأمين وأثره على المتغيرات الاقتصادية من الطبيعة الاعتبارية لمؤسسات التأمين، التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة، كما أنها أضحت جزءاً مهما من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ودفع عجلة النمو والتقدم بها.

سوف نحاول من خلال هذا الفصل وما احتواه من مباحث التطرق إلى مفهوم التأمين،أنواعه وكذا عناصره وعلاقته بالمؤشرات الاقتصادية، أما المبحث الثاني سنتناول فيه مؤسسات التأمين ودورها التنموي، من خلال معرفة ماهية مؤسسات التأمين، أنواعها وأنشطتها، الدور الاقتصادي الاجتماعي لها، وكذا مداخل قياس مساهمتها في الاقتصاد.

المبحث الأول: ماهية للتأمين

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، لذا سعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من نتائجها.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

ظهر التأمين بكافة أشكاله كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد والمؤسسة من الخسائر المادية التي قد تلحق بهم نتيجة وقوع الأخطار المختلفة.

الفرع الأول: نشأة التأمين

لم تكن نشأة التأمين كنتيجة لقوانين تشريعية وضعها الإنسان، بل اقترنت بظهور التعاون وتطوره حيث تجلّت أولى صوره في تجمع عدد من الأشخاص المعرضين لخطر معين بهدف التخفيف من عبء الكارثة الناجمة عن تحقق الضرر لبعضهم.

يذكر المؤرخون أن قدماء المصريين هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى، مما أدى إلى تأسيس جمعيات تتولى مراسيم الجنائز لأعضائها الذين يعجز ذويهم عن تحمل مصاريف الدفن نظير اشتراك دوري يدفع للجمعية[1].

كما عرف اليونان والرومان جمعيات مماثلة، فكان الجندي الروماني يستقطع جزءا من مرتبه للإنفاق على أسرته في حال مقتله، كما شكل الرومان أندية خاصة بتحمل نفقات الوفاة والدفن وملحقاته.

لقد عرف المجتمع العربي التأمين أيضا حيث ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يُنفق له جمل أثناء الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو نسبة من رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جمله بنفس الطريقة السابقة[2].

كان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية إثر ازدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان؛ حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد

---

[1]– بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 5.

[2]– عاطف عبد المنعم وآخرون، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث –كلية الهندسة– ، جامعة القاهرة، 2008، ص 49.

المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة ومبلغ القرض[1].

أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد في مدينة "جنوه" بايطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "**سانتا كارلا**" التي كانت وجهتها من جنوه إلى مدينة مايوركا الاسبانية[2].

في سنة 1383 أسس الملك "**فرديناند**" ملك البرتغال نظام التأمين الإجباري بين ملاك السفن، ثم اتبعه في ذلك كونت برشلونة الاسبانية بإصدار مرسوم تشريعي سنة 1435 والذي ينظم عقد التأمين البحري وقواعده وكذا طريقة تنفيذه والمحاكم المتخصصة في منازعاته. وتم في سنة 1584 تحرير أول وثيقة تأمين بحري "Police" بفرنسا لنقل بضاعة من مرسيليا إلى طرابلس[3].

لقد تم ترسيخ أركان التأمين أكثر في القرن 17 عن طريق "**إدوارد لويدز**" بعد الحريق المهول الذي تعرضت له بعض أحياء لندن في 2 سبتمبر 1666 والذي أدى بـ إدوارد لويدز أن يتخذ من مقهى اللويدز الشهير ناديا ومقرا لاجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين، وتطورت هذه العملية حتى أصبحت المعاملات تبرّم على شكل عقود تأمين محررة وممضاة إلى غاية سنة 1871، حيث اكتسب هذا النادي الصفة الشرعية والشخصية القانونية وأصبح يسمى "**جماعة اللويدز**"، وأنشئت مقرها على جانب نهر التايمز ومارست التأمين البحري على السفن والبضائع، ومازالت تمارس التأمين إلى غاية اليوم[4].

أما التأمين البري فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق، حيث أثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666 الذي دمر أكثر من 13000 منزل و100 كنيسة، ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عنه، فإن الناس أخذوا يفكرون في الطريقة التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، هذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين، وكان أبرزها "The fire office" سنة 1667[5]. ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699، أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693.

تطور التأمين بشكل كبير خلال القرن العشرين حيث ازدهرت حجم عملياته وتعددت مجالاته بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وزيادة المخاطر فيها،

---

[1]– محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص11.

[2]– معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 9.

[3] –Boualem Tafiani Messaoud: **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987, P 12.

[4]– رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 46.

[5] –Boualem Tafiani Messaoud. **Op.cit**, P 31.

كالتأمين ضد السرقة وضد الكوارث الطبيعية، التأمين عن المسؤولية، التأمين ضد حوادث النقل البحري والبري والجوي وكذلك من الأخطار الفلاحية[1].

الفرع الثاني: تعريف التأمين

يرجع أصل كلمة تأمين إلى اللفظة اللاتينية (Securus) والتي تعني في مدلولها الأمن، وانبثقت عنها كلمة (Assecuratio) التي تعني في مدلولها الأمن (La sécurité) أو الضمان (La garantie) أو التأكد (La certitude) أو التأمين (L'assurance)[2].

والتأمين بالمفهوم العام هو توفير الأمان وطمأنينة النفس وزوال الخوف من خطر محتمل حدوثه، والتخفيف من نتائجه وآثاره والخسائر التي قد تنجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده[3].

هناك عدة تعاريف للتأمين، تختلف باختلاف الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه.

- **التأمين لغة:** فهو من أَمِنَ أمنا وأمنة وأمانا، ضد الخوف، فهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته...، وأمَّنه على الشيء تأمينا جعله في ضمانه[4].

- **التأمين اصطلاحا:** عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية بأنه تجميع للخسائر العرضية، عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين، الذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر[5].

كما تعرّف وثيقة التأمين بأنها عقد ملزم قانونا بين مؤسسة التأمين والشخص الذي يشتري هذه الخدمة، ويسمى عادة المؤمن أو حامل الوثيقة، وذلك مقابل دفع مبلغ محدد من المال يسمى "القسط"، حيث توافق مؤسسة التأمين على دفع مبلغ ثابت أو يمكن تحديده بشكل آخر من المال للمستفيد (عادة يكون مالك الوثيقة)، في حالة حدوث الخطر المنصوص عليه في العقد[6].

---

[1]- محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] -Mohammed Boudjelal, **Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes**, Faculté des sciences Economiques et de gestion, Sétif, 2003, p 8.

[3]- علي محمود بدوي، **التأمين**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 1.

[4]- عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص 289.

5- جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتامين**، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 51.

[6]- KAPLAN Financial Education, **Life and health insurance**, License exam manual, 2nd edition, USA, 2010, p 02.

عرّفه القانون المدني الجزائري التأمين في مادته 619 على أنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى»[1].

ويعد تعريف الفرنسي جوزيف هيمار "Joseph Hemard" أدق التعاريف حيث يحظى بقبول العديد من القانونيين، ويعرف التأمين على أنه « عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه (المستأمن) أو لصالح غيره في حالة تحقق الخطر من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموع المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء»[2].

المطلب الثاني: أنواع التأمين وأسسه

أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن له أسس فنية يقوم عليها، سنعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع التأمين

هناك عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب الأساس ووجهة النظر.

1. تقسيم التأمين من حيث الشكل: ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاوني وتأمين تجاري وتأمين اجتماعي.

1.1. التأمين التعاوني (التبادلي): تقوم به الهيئات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط،المؤسسات ذات الطابع التعاوني لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور ولا تهدف إلى تحقيق الربح، كما أن العضو فيها يلعب دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت[3].

2.1. التأمين التجاري: يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح، لذلك فهو يقوم على أسس تجارية وفنية وجداول رياضية وإحصائية تتنبأ بوقوع الخسارة وحجمها، آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة والنتائج السابقة للخسائر، بناءا على هذه المعطيات يتم تحديد سعر التأمين ليغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى

---

[1]– رئاسة الجمهورية، **القانون المدني**، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2007، ص 102.

2– عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج 1، ط 1، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002، ص 11.

[3]– عيد أحمد أبو بكر، **دراسات وبحوث في التأمين**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 32.

هامش ربح للمؤمن (هيئة التأمين)، كما أنه لا يوجد هناك رابط بين جمهور المؤمن لهم؛ بمعنى أن مؤسسة التأمين تتعامل مع كل مؤمن له على حدة وبمحض اختياره[1].

3.1. التأمين الاجتماعي: يقوم على أساس أهداف اجتماعية فهو لا يهدف إلى تحقيق ربح وإنما حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار قد يتعرضون لها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، عادة ما يفرض هذا التأمين إجباريا وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

2. تقسيم التأمين من حيث الموضوع

1.2. التأمين البحري: يقوم التأمين البحري على تغطية مخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع دون الأشخاص حيث يغطيهم التأمين البري، ونفس الحكم بالنسبة للتأمين النهري الذي يغطي مخاطر النقل في الأنهار[2]، الغرض من التأمين البحري هو تعويض أصحاب السفن عن الخسائر التي تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها أو رسّوها أو إصلاحها[3].

2.2. التأمين الجوي: يقصد به التأمين ضد ما يصيب المراكب الجوية كالطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها أو في مطاراتها من تحطم، احتراق، اصطدام، استيلاء أو مصادرة، ويكون التأمين على المراكب الجوية بذاتها وعلى البضائع المحمّلة عليها.

3.2. التأمين البري: يقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو ممتلكاتهم سواء كانت (الأموال) للمستأمن أو لغيره. ووصف التأمين بالبّري لتمييزه عن التأمين البحري والجوي فقط، وإلا فإن من حوادث البحر والجو ما يطبق عليه التأمين البري؛ فمن أمَّن على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق أو من على متن طائرة، تطبق عليه قواعد التأمين على الحياة وهو من التأمين البرّي[4].

3. تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص

1.3. تأمين الأضرار: إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية؛ أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وذلك بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر.

---

[1]– نبيل مختار، **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 14.

[2]– محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3]– رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 93.

[4]– عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994، ص ص 39، 40.

ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

– **تأمين الأشياء:** يقصد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله، فهو يهدف إلى تغطية النقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمة المالية، وذلك بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال إذا تحقق الخطر. تتعدد صور التأمين على الأشياء بتنوع أوصاف الأخطار التي يمكن أن تصيب أنواع الأشياء المؤمن عليها، فهناك التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد هلاك الماشية وضد تلف المزروعات من البرد أو الصقيع أو الآفات[1].

– **تأمين المسؤولية:** يراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، من أمثلته: تأمين المسؤولية عن حوادث العمل وحوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية ...الخ[2].

2.3. تأمين الأشخاص: هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له ذاته وليس ماله، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله، والذي يحدد مسبقا عند التعاقد بطريقة جزافية.

حيث يقوم الإنسان بالتأمين ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل: مخاطر الموت، المرض، البطالة، الحوادث والعجز... إلخ[3].

الفرع الثاني : الأسس الفنية للتأمين

تتمثل الأسس الفنية للتأمين في التعاون بين المستأمنين والمقاصة بين المخاطر المتشابهة، وكذا تطبيق قوانين الإحصاء والاحتمالات وأخيرا إعادة التأمين والتأمين المشترك.

1. التعاون بين المستأمنين: لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن؛ بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين؛ حيث يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم؛ أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم، مما يتطلب تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك أكبر عدد ممكن من المستأمنين[4].

---

[1]– محمد حسين منصور، **أحكام قانون التأمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 28.

[2]– Lambert Faivre Yvonne, **Droit des assurances**, édition Dalloz, Paris, 2001, p50.

[3]- Hurbert Groutel, André Faivre Rocher, Guy Courter, **Le droit du contrat d'assurance**, édition delta, Paris, 1998, p p 392, 393.

4– شهاب احمد جاسم العنكبي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 63.

2. المقاصة بين المخاطر: يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن لهم المعرضون لنفس الخطر، هذا ما يطلق عليه عملية المقاصة بين المخاطر، ولابد لإتمام العملية من عنصرين أساسيين:

1.2. تجانس المخاطر: أي يكون تجانس وتماثل بين المخاطر المدروسة التي يتم إجراء المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرد التشابه[1].

2.2. كثرة المخاطر: يجب أن تكون المخاطر من الكثرة لدرجة يتحقق معها مبدأ التعاون؛ حيث يمكن للمؤمن أن يوازن بين الأقساط المحصلة والمبالغ الواجب دفعها للمؤمن لهم عند تحقق الخطر[2].

3. قوانين الإحصاء: يتميز قطاع التأمينات عن باقي القطاعات الاقتصادية بخصوصية السير عكس الدورة الإنتاجية، ففي المؤسسة الاقتصادية يتم تقدير ومعرفة ثمن المواد الأولية والتكاليف قبل معرفة ثمن البيع، أما بمؤسسة التأمين فالمؤمن يتلقى الأقساط قبل معرفته لقيمة الخسائر أو التعويضات التي يدفعها عند حدوث الخطر[3]، حيث يمكن القول أن مؤسسة التأمين تبيع وعدا بتغطية المخاطر وتتلقى الثمن مسبقا، لهذا السبب ومن أجل المحافظة على توازنها المالي تلجأ مؤسسات التأمين إلى عوامل الإحصاء لتحديد قيمة الأقساط المطلوبة بطريقة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وتغطية التعويضات المستحقة، يتم ذلك من خلال حساب احتمالات تحقق الأخطار، لكن ذلك يتوقف على كثرة الأخطار المؤمن ضدها وهو ما يعرف **بقانون الأعداد الكبيرة؛** الذي يقضي بمشاهدة أكبر عدد ممكن من الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج مقاربة للواقع[4].

4. إعادة التأمين والتأمين المشترك: يحدث أن تعرض صفقات على مؤسسات التأمين ضد خطر جسيم يفوق مبلغه إمكانياتها المالية وربما رأسمالها واحتياطاتها، لذا فإن قبول الصفقة وتحقق الخطر قد يؤدي إلى إفلاسها، وعملا بمبدأ الاحتياط وعدم تضييع فرصة جني الأرباح فإنها تلجأ إلى التقنيتين التاليتين:

1.4. إعادة التأمين: تعتبر من العناصر الأساسية لفن التأمين، فمهما بلغت إحصائيات مؤسسة التأمين مستويات عالية من الدقة في إحصاء المخاطر ورصدها وقياس احتمالاتها، فقد تتحقق أخطار كبيرة تكون نسبة تحققها ضئيلة جدا، هذه المباغتة قد تؤدي إلى زعزعة المركز المالي للمؤمن.

---

[1]– محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص ص21، 22.

[2]– محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد 6، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 67.

[3]- Alain Tosseti, **Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat**, 2eme édition, économica, Paris, 2002, p 25.

[4]– محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات**، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996، ص88.

1.1.4. مفهومه: عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه بين مؤسسة التأمين التي توصف بالمؤسسة المسندة، ومؤسسة متخصصة هي مؤسسة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، تتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم المؤسسة المسندة فيه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي إلى معيد التأمين كي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء من قسط التأمين، وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية "الإسناد"، كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به مؤسسة التأمين لحسابها من قيمة تأمين الخطر "بالاحتفاظ"، ونتيجة ذلك يتحمّل كل من طرفي العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المسند بمقدار ما تحدده شروط العقد[1].

2.1.4. طرق إعادة التأمين:

أ- **الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين:** في هذه الطريقة تكون عملية إعادة التأمين حرة يتمتع فيها الطرفان بحرية الإسناد والقبول، وتتعلق بخطر واحد معين بالذات، فيكون لمؤسسة التأمين حرية انتقاء الخطر الذي ترغب في إسناد جزء منه إلى معيد التأمين وتحديد مقدار هذا الجزء، وتختار معيد التأمين الذي تخصه بهذا الإسناد، في المقابل فإن معيد التأمين في هذه الطريقة يكون حرا في انتقائه للخطر الذي يمكنه تغطيته، كما أن له أن يطلب التصريح له بكل الحقائق المادية المؤثرة في درجة احتمال الخطر والتي كان طالب التأمين (المؤمن له) قد صرح بها إلى للمؤمن المباشر.

ب- **طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية):** بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين؛ أي أن الاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه[2].

ج- **طريقة الحساب المشترك أو المجمع لإعادة التأمين:** في هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من مؤسسات التأمين على إنشاء مجمع لإعادة التأمين، على أن تقوم كل مؤسسة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى إدارة هذا المجمع[3].

2.4. التأمين المشترك: يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو متفاوتة؛ وهو عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام

---

[1]- بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 21.

[2]- نبيل مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص27.

[3]- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، ط3، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991، ص 29.

عقد تأمين وحيد، توزع فيه مخاطر التأمين بنسب يتفق عليها في العقد وتخوّل مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤمن الرئيسي الذي يسمى "ممثل الضامنين" مقابل عمولة يتقاضاها، ويسمى المؤمنون الآخرون "المشاركون في التأمين" أو التابعين[1].

المطلب الثالث: علاقة التأمين بالمؤشرات الاقتصادية

ترتبط مؤسسات التأمين ارتباطا وثيقا بمتغيرات الاقتصاد الكلي، مثل: الدخل الوطني، التضخم، التنظيم والإشراف، الأهداف والخطط التنموية الوطنية، فضلا عن نظام التجارة الدولية وميزان المدفوعات.

الفرع الأول: التأمين والدخل الوطني

تظهر أهمية التأمين في الاقتصاد من خلال العلاقة بين مبلغ أقساط التأمين للفرد الواحد والناتج المحلي الخام؛ أي نسبة أو حصة إنتاج التأمين من الناتج المحلي الخام للدولة، وهو ما يسمى بمعدل النفاذية (الاختراق)، بصفة عامة تكون الدولة متطورة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي مرتفعة، والعكس تعتبر الدولة متخلفة أو أقل تقدما عندما تكون حصص التأمين في الناتج المحلي الخام لديها منخفضة أو غير معتبرة[2].

بالإضافة إلى ذلك يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، تقاس هذه الأخيرة بالفرق بين رقم أعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير. وتحسب القيمة المضافة في مجال التأمين كالتالي[3]:

القيمة المضافة = رقم الأعمال الإجمالي – (تسوية المتضررين + الزيادة في الاحتياطات التقنية + مشتريات السلع والخدمات الوسيطة)

رقم الأعمال الإجمالي = الأقساط المحصل عليها خلال الدورة (عادة تكون سنة) + المنتجات المالية

كما أن هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني نذكر منها[4]:

- **المساهمة الكمية:** العناصر التالية تتمثل في

✓ دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ التعويضات للمؤمّن لهم.

✓ تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات.

---

[1]– علي محمود بدوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 50.

[2]-Jérome yeatman, **Manuel Internationale de L'assurance**, Ecole Nationale d'assurances de paris -ENASS, Economica, Paris, 2005, p 08.

[3]– أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة قطاع التأمين الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 79.

4– زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، **دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب دول–، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، يومي 03–04 ديسمبر 2012، الجزائر، ص 07.

✓ توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مختلف المشاريع التنموية.

- **عوامل أخرى غير قابلة للوزن:** يعمل التأمين على تشجيع مكتتبي التأمين على الادخار والاستثمار، كذلك تسهيل منح الائتمان الذي يلعب دورا أساسيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: التأمين والتضخم

التأمين وسيلة ادخارية جيدة كما يعتبر عنصرا مساعدا في الحد من التضخم؛ حيث أن زيادة المدخرات تعني تقليل الإنفاق والطلب على السلع والخدمات، مما يحد من التضخم وارتفاع الأسعار، كذلك فإن زيادة المدخرات عندما تتحول إلى زيادة في الاستثمارات ودعم الإنتاج في القطاعات المختلفة، ستؤدي في النهاية إلى المساعدة في زيادة المعروض من السلع والخدمات، وهو ما يعتبر عنصر من العناصر التي تحد من التضخم وارتفاع الأسعار.

عندما تستثمر شركات التأمين جزءا من أموالها الاحتياطية في شراء السندات والأوراق المالية الحكومية (غالبا تلزمها بها قوانين الدولة)، فإن ذلك يساهم في تمويل النفقات الحكومية من مدخرات حقيقية، وهو أسلوب صحي وغير تضخمي، عكس طريقة التمويل بالعجز أو زيادة الإصدار النقدي التي تكون لها آثار تضخمية، بالتالي يكون لشركات التأمين دور هام في سياسة الحكومات لمواجهة التضخم والحد منه[1].

الفرع الثالث: التأمين وميزان المدفوعات

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجّل فيه أقساط إعادة التأمين التي تحولها المؤسسات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرّمة مع مؤسسات التأمين في الخارج، كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لمؤسسات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج[2]. كما يرتبط تأثير التأمين في ميزان المدفوعات بالعمليات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة التي تقوم بها مؤسسات إعادة التأمين الوطنية في الخارج أو مؤسسات إعادة التأمين الأجنبية في الداخل، بالإضافة إلى تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع مؤسسات الأجنبية في السوق المحلية أو تحويل احتياطي التأمين عن فروع المؤسسات الوطنية الناشطة في السوق الأجنبي[3].

يرتبط تأثير التأمين في ميزان المدفوعات برصيد العمليات التأمينية؛ الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة الأموال الصادرة، ويتناسب حجم تدفق الأموال إلى الخارج عكسيا مع نمو صناعة التأمين المحلية.

---

[1] – فاتن محمد سعيد عبد الغني، **التضخم والتأمين**، كلية التجارة – جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص 44.

[2] – زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، **مرجع سبق ذكره، ص** 07.

[3] - Louberge Henri**, Economie et Finance de L'assurance et de la Réassurance**, Dalloz, Paris, 1981, p85.

المبحث الثاني: مؤسسات التأمين ودورها التنموي

تتجلى أهمية ودور النظام التأميني على المتغيرات الاقتصادية من الطبيعة الاعتبارية لمؤسسات التأمين التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي لا يقتصر دورها على توفير الأمن الاقتصادي للأفراد والمؤسسات فقط، إنما أضحت جزءاً من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: ماهية مؤسسات التأمين

تأخر ظهور المؤسسات التي تمارس التأمين كهيئات معتمدة حتى أواخر القرن 17، حيث كانت الحوادث المختلفة التي خلفت خسائر جسيمة دافعا أساسيا لظهور مثل هذه المؤسسات.

الفرع الأول: تعريف مؤسسات التأمين

يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دوراً مزدوجاً، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المُؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد[1].

كما يعرفها البعض على أنها هيئات تأخذ على عاتقها مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المُؤمن ضده. تتنوع مؤسسات التأمين حسب الشروط وطبيعة تكوينها، طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها[2].

الفرع الثاني: خصائص مؤسسات التأمين

تتميز مؤسسات التأمين بخصائص عديدة منها:

- ✓ أنها من أكثر المؤسسات المالية خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتعيين نسب محددة بها في النصوص واللوائح القانونية مع ضرورة الالتزام بها، بهدف ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها؛
- ✓ تتميز عن باقي المؤسسات المالية بتقديم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية، واستثمار الأموال المحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى؛
- ✓ تتميز خدماتها المقدمة على أنها آجلة وليست آنية وبثبوت أسعارها، الذي يرجع إلى الاعتماد على الأسس الرياضية والإحصائية بالإضافة إلى الخبرة السابقة لتحديد سعر هذه الخدمة؛

---

[1] – منير إبراهيم هنيدي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص397.

[2] – مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص79

- ✓ التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيّف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، وذلك بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة، لكن هذا لا يمنعها من تمويل بعض المشاريع التي قد تعجز المؤسسات المالية الأخرى على تمويلها[1]؛
- ✓ صعوبة تحديد نتيجة الدورة والذي يكون بشكل تقديري؛ بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية، بالتالي عدم إمكانية تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود؛
- ✓ انعكاس دورة الإنتاج فيها حيث لا يتسنى لمؤسسة التأمين معرفة مداخليها إلا مستقبلا؛ لأن خاصية طول أجل التزاماتها تجاه العملاء ساري للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب؛ بمعنى قيمة العائد لا يمكن تحديده إلا بصفة تقديرية لأن مبلغ التأمين متعلق بتحديد حجم الخسائر وقيمتها.
- ✓ مؤسسة التأمين مفترق طرق لعدة تخصصات، حيث تتطلب وكلاء مدربين جيدا في عديد التخصصات لإدارة المخاطر، محامين لإدارة العقود وتقديم المشورة لحاملي الوثائق، رياضيين وخبراء اكتواريين لإدارة الجوانب الفنية، مهندسين لتقييم المخاطر ومحاسبين لإدارة الشؤون المالية[2].

المطلب الثاني: أنواع مؤسسات التأمين وأنشطتها

ظهرت العديد من أنواع مؤسسات التأمين التي تصنف حسب طبيعة المخاطر التي تواجه المجتمع، نذكر منها:

الفرع الأول: أنواع مؤسسات التأمين

هناك عدة معايير يمكن اعتمادها في تصنيف مؤسسات التأمين، نذكر منها:

أولا. التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية:

تقسم مؤسسات التأمين وفقا لهذا المعيار إلى:

1. **مؤسسات التأمين على الحياة:** تختص بالتأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع الاثنين.
2. **مؤسسات التأمين العام:** تختص بالتأمين على الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير[3].
3. **مؤسسات التأمين الصحي:** تقوم بإصدار وثائق التأمين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له.

---

[1]- ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين**، ط 1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 5.

[2]- Mulumba Kenga Tshielekeja, **L'Assurance: Catalyseur du Développement Modèles de références et Applications au cas de la République Démocratique du Congo**, Thèse de Docteur en Sciences économiques et de gestion, Université Catholique de Louvain, Belgique, 2011, pp 88-91.

3- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 351-353.

4. مؤسسات الشاملة: هي مؤسسات غير متخصصة في نوع معين من التأمين، حيث تصدر كافة أنواع وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع السابقة.

5. هيئات التأمين بالاكتتاب: يتمحور دورها حول الرقابة والإشراف على أعمال التأمين التي يقوم بها الأعضاء الذين تم اختيارهم من طرف الهيئة، ومن أشهرها هيئة "لويدز".

6. صناديق التأمين الخاص: تقوم على أساس اتفاق بين الأفراد الذين تربطهم صلة معينة كالمهنة مثلا.

7. مؤسسات التأمين التساهمي: تكون مكوّنة من طرف مؤسسة صناعية أو تجارية هامة أو من طرف مؤسسة قابضة أو أكثر، وذلك من أجل تأمين الأخطار التي تواجهها والخاصة بها فقط[1].

ثانيا. التصنيف وفق الشكل القانوني:

حسب القانون الجزائري فإن مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين تأخذ أحد الشكلين: (مؤسسة ذات أسهم أو مؤسسة ذات شكل تعاضدي)[2].

1. مؤسسات المساهمة (مؤسسات الأسهم): تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس إدارة يتولى تسيير المؤسسة ووضع الخطط التأمينية والاستثمارية والإشراف عليها.

2. مؤسسات ذات شكل تعاوني: هذه المؤسسات تشبه إلى حد كبير مؤسسات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين[3].

الفرع الثاني: الأنشطة المالية لمؤسسات التأمين

لمؤسسة التأمين دور مزدوج فهي تقدم خدمات تأمينية، إضافة إلى كونها مؤسسة مالية تقوم باستثمار أموالها في مختلف المجالات الاقتصادية.

أولا: مصادر أموال مؤسسات التأمين

تتكون موارد مؤسسات التأمين من المصادر التالية:

1. أموال وحقوق المساهمين: تتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها مؤسسة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل

---

[1]– خيرت ضيف، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص10.

[2]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **المادة 215 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات**، الأمانة العامة للحكومة، العدد 13، الجزائر، 1995، ص 29.

[3]– ثناء محمد طعيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 8، 9.

الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموّجهة للاستثمار في مؤسسات التأمين[1]

2. أموال وحقوق حملة الوثائق: وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم إلى:

1.2. حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة: يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات.

2.2. أموال التأمينات العامة: وتتمثل في المخصصات التالية

أ. مخصص الأخطار السارية: يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة، لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

ب. مخصص التعويضات تحت التسوية: يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكن لم يتم تسويتها أو لم تسدد بعد وسيتم تسويتها في السنوات التالية.

ج. مخصص التقلبات في معدلات الخسارة: يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا؛ نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة.

3.2. أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني: يطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة؛ وتتمثل في المبالغ المستحقة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء المنتجين، وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالموارد الأخرى.

ثانيا: مجالات الاستثمار في مؤسسات التأمين

استثمار أموال مؤسسات التأمين يعد من أهم المشاكل التي تعترض نشاطها العملي، إذ يتوجب عليها البحث عن المجالات الاستثمار الأقل مخاطرة والأكبر عائدا.

1. التوظيف في العقارات والأراضي: تستثمر مؤسسات التأمين جزءا كبيرا من أموالها إما بشراء أراضي أو إقامة الأبنية، حيث تحقق لها إيرادات سنوية مضمونة، وأهم ما يميز هذا المجال من الاستثمار هو تحقيق عنصر الضمان فقط، بينما لا يوفر لها عنصري السيولة والربحية، والهدف الأساسي من التوظيف

1- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 365-368.

في هذا النوع هو استثمار الأموال الاحتياطية، ولاسيما ما يعود منها لقسم التأمين على الحياة باستثمارات ثابتة منتجة. وهناك قسم خاص بالاستثمارات العقارية في القيود المحاسبية لمؤسسات التأمين[1].

2. التوظيف في الأوراق المالية: تختص إدارة المؤسسة بسياسة التوظيف في الأوراق المالية ومراقبة الأسعار في البورصة، ومن أهم الأوراق المالية التي تستثمر فيها المؤسسات أموالها هي الأوراق المالية الصادرة عن الدولة مثل أذونات الخزينة، ويتم التوظيف في هذه المجالات بدون أية حدود، حيث أن الاستثمار في مجال السندات يحتل الريادة لمعظم مؤسسات التأمين على الحياة، والتي تمثل احد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها المؤسسات الأخرى. أما الاستثمارات في الأسهم فينطوي على شيء من المضاربة، لهذا نجد معظم مؤسسات التأمين الحريصة لا تقبل على الاستثمار في هذا البند، غير أن البعض يرى أن الاستثمار في الأسهم يحقق الضمان الحقيقي بالمقارنة بالضمان الاسمي الذي تحققه السندات.

3. تقديم القروض والسلف: هي نوع من التوظيفات المالية، فبدل شراء سندات أو توظيف الأموال في البنوك، يمكن لمؤسسة التأمين أن تلعب دور البنك في حد ذاته، بحيث تنص شروط بعض وثائق تأمينات الحياة على إمكانية منح قروض للمتعاقدين، بنسبة معينة من قيمة تصفية العقد مقابل سعر فائدة[2].

وفي إطار تقديم القروض لحملة الوثائق فإن مؤسسات التأمين تقوم بفحص الطلبيات وتحدد نسب السلفية[3].

4. الودائع: أي الاستثمار في إيداع الأموال في المصارف لأجل معين، حيث يمكن لمؤسسات التأمين استخدام الفائض من السيولة لديها، وذلك عندما لا تتوافر فرص استثمارية بديلة أو في حالة عرض أسعار فوائد عالية لهذه الودائع، ويتميز هذا الاستثمار بثلاث خصائص هي: الضمان، الربحية والسيولة.

5. الرهونات: تحتل الرهونات في المباني، الفنادق، المحلات والمكاتب نسبة عالية من إجمالي استثمارات مؤسسات التأمين على الحياة، حيث أن الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلبات سعر الفائدة أدى بمؤسسات التأمين للبحث عن استثمارات ذات عائد مرن، أي أن مؤسسة التأمين تقوم بتقديم قروض لبناء المشروعات المختلفة بدلا من تملكها، مقابل جزء من عائد المشروع وكذلك فوائد القرض[4].

---

[1]– محمد صالح الحناوي، **أسواق المال والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 293، 296.

[2]– عمر بن حميدوش، **مخاطر تطور حجم التعويضات في ظل ثبات مردودية التوظيفات المالية في شركات التأمين**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، دورية تصدر عن جامعة البليدة 2، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 59.

[3]– منير إبراهيم هنيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 378، 379.

4– ثناء محمد طعيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 74، 75.

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات التأمين

يمكن لمؤسسات التأمين التأثير في الاقتصاد ونموه من خلال عدة قنوات، والتي تعمل على تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للبلد.

الفرع الأول: قنوات التأثير الاقتصادية لمؤسسات التأمين

أولا: تعزيز الاستقرار المالي والنقدي

يعزز التأمين الاستقرار المالي لكل من الأسر والشركات، حيث تنقل خدمات التأمين المخاطر من عاتقهم إلى شركات التأمين، بالتالي تشجع الأفراد والشركات على توسيع النشاط وخلق الثروة والقيام بالمشاريع الإنتاجية. كما يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية في فترة الرواج الاقتصادي، مما يساهم في زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وهذا ما يساعد على زيادة الطلب على السلع والخدمات[1].

ثانيا: الاستثمار وتطوير أسواق رأس المال

وذلك من خلال استثمار الأقساط المدفوعة من قبل حاملي الوثائق (كذلك استثمار أموال المساهمين)، حيث يتم نقل ضخ أموال الادخار في الاقتصاد ككل، والآلية التي يتم من خلالها هذا النقل هي سوق رأس المال.

فمجموعة الاستثمارات التي يمكن أن تستثمر فيها شركة تأمين أموالها في اقتصاد معين تعتمد بدرجة أولى على تطور سوق رأس المال المحلي. حيث تساهم المدخرات التي تم جمعها واستثمارها في سوق رأس المال بشكل واضح كحافز مهم لنمو السوق المالي نفسه.

ثالثا: تعبئة المدخرات

لقد كان التأمين على الحياة طريقة تاريخية تمّكن الأفراد ذوي الدخل المنخفض نسبيا من الادخار والاستثمار بفعالية على المدى الطويل، ذلك من خلال تصميم عقود للتأمين على الحياة والادخار بسيطة

[1]– قندوز طارق، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري –دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر،2014/2013 ، ص 76.

نسبيا، يمكن شراؤها بمبالغ صغيرة وعلى أساس منتظم، مما مكنّ شركات التأمين من تجميع مبالغ كبيرة من شريحة واسعة من السكان.

تجميع هذه المدخرات يؤدي إلى تراكم أموال كبيرة قابلة للاستثمار، مما جعل شركات التأمين قادرة على الاستثمار في مجموعة أوسع من المجالات وعلى نطاق أوسع، والتي ستعود بفائدة أكبر للاقتصاد[1].

رابعا. تسهيل واتساع عمليات الائتمان وتطوير المبادلات التجارية: إن توفير الحماية التأمينية ينشط حركة التمويل عبر المقرضين؛ فوجود تغطية تأمينية كافية يمكن المصارف من فرض هوامش ربحية أو أسعار فائدة أقل على أموالها الموجهة للتمويل، وكلما زادت المخاطر وانعدمت التغطية التأمينية كانت كلفة التمويل أكبر. كما يلعب التأمين دورا أساسيا في زيادة وتطوير التجارة الخارجية، من خلال التأمينات البحرية وتأمين المسؤولية المدنية للناقل، والتي تساهم في دعم الثقة بين المتعاملين التجاريين، فالتأمين يسد ثغرة عدم الاطمئنان؛ إذ قد تتعرض البضائع والسلع المتبادلة للحوادث خلال الفترة ما بين إتمام عملية الشراء ووصولها للمشتري، وهي الفترة التي تكون فيها المصارف قد أصدرت خطابات الاعتمادات، وربما يكون المشتري (المستورد) قد حصل على تمويل من هذه المصارف، وإن لم يسدد جزءا من قيمة البضاعة[2].

خامسا. العمل على زيادة الإنتاج: ذلك لما يتميز به التأمين من توفير تغطيات تأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاج جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية، كما يعمل على إحلال مشروعات منتجة محل المشروعات التي تعرضت للتلف الكلي أو الجزئي، بالتالي تعود العملية الإنتاجية لمستواها في وقت وجيز، مما يساعدهم على زيادة القدرة الإنتاجية ويحفزهم على التوسعات واستخدام وسائل إنتاجية أحدث من التالفة نتيجة الحادث، بالإضافة للاستقرار النفسي والاجتماعي للعاملين نتيجة توفر التغطية التأمينية، مما يساعدهم على الاستمرار في العمل وتنمية قدراتهم المهنية، ويرفع الكفاءة الإنتاجية لديهم[3].

سادسا. المساهمة في التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من البطالة في المجتمع؛ ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة

---

[1]- Gerry Dickinson, **Encouraging a dynamic life insurance industry: economic benefits and policy issues,** Centre for Insurance & Investment Studies, University Business School, London, 2013, pp 01, 02.

[2]– مجدي مصطفى الزين مصطفى، **العوامل المؤثرة في ضعف قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية –دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2012، ص 36.

[3]– أحمد السيد عبد اللطيف حسن، **التأمين ودوره الاقتصادي والاجتماعي وتحدياته**، مركز فقيه للأبحاث والتطوير،السعودية، 1997، ص 04.

بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعه المختلفة، من إداريين ومحاسبين وفنيين ومهندسين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكالاتها المختلفة[1].

سابعا. تعزيز تخصيص رأس المال بشكل أكثر كفاءة: يوفر التأمين الاستفادة المثلى من رأس المال، فعند غياب التأمين سيتعين على الأفراد والشركات الاحتفاظ بأموال احتياطية كبيرة نسبيا لمواجهة المخاطر التي يتوقعونها، ويمكن أن تكون هذه الأموال في شكل احتياطات محجوزة أو ستستثمر في أوراق مالية آمنة ومنخفضة الفائدة، بالتالي سيكون استخدام رأس المال غير كفء (فعال). بالمقابل عندما يتم نقل المخاطر إلى شركات التأمين، سيجعل الأموال المحتجزة متاحة للاستثمار في مجالات أكثر إنتاجية، مما يؤدي إلى إنتاجية أكبر لرأس المال[2].

ثامنا. دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة: المساهمة الاقتصادية للمشاريع الصغيرة في الاقتصاد معروفة جيدا، مع ذلك ففي العديد من الاقتصاديات الناشئة، تفتقر الشركات والمشاريع الصغيرة إلى إمكاناتها بسبب مجموعة متنوعة من الحواجز، أهمها الحصول على التمويل المالي. لذا فإن أصحاب المشاريع الصغيرة الذين ترتبط ثرواتهم المنزلية مع مؤسسات أعمالهم يمارسون إدارة المخاطر بأنفسهم، في ظل غياب أدوات إدارة الخطر التي يوفرها التأمين، سيكون هناك تحفظ كبير في توجهاتهم الاستثمارية، حيث يقبلون على الأنشطة ذات المخاطر القليلة والعائد المضمون (عادة يكون منخفض)، مما يقلل من مساهمة قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإنتاج، التوظيف والعمالة، الاستثمار والنمو بوجه عام.

لذا ينبغي أن يكون توسيع نطاق منتجات التأمين التي يمكن الوصول إليها للأسر الفقيرة وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة جزءا أساسيا من جدول أعمال الحكومات المتعلق بتطوير قطاع التأمين، فعند اتخاذ برامج ناجحة على نطاق واسع، فإنها لن تحسن فقط الرعاية الاجتماعية، بل ستولد مزيجا أكثر إنتاجية وأعلى نموا من الأنشطة والاستثمارات أيضا، والمكافأة الأكبر تجميع المزيد من أقساط التأمين[3].

تاسعا. الدور الوقائي للتأمين: إن هذا الدور يتجسد بعدة وسائل، كما نعلم فإن شركات التأمين تهدف إلى تخفيض مبالغ التعويضات قدر الإمكان، فتعمل على تكوين جمعيات مشتركة بينها بقصد دراسة أسباب المخاطر، من ثم اتخاذ كافة الاحتياطات لتفادي حدوثها مرة أخرى، كما تستعين شركات التأمين بالخبراء

---

[1]– قندوز طارق، **مرجع سبق ذكره**، ص 75.

[2]- Emmett J. vaughan, Therese M. vaughan, **Fundamentals of risk and Insurance**, 10th edition, John Wiley & Sons Inc, USA, 2008, p 42.

[3]- M. Subba Rao, R. Srinivasulu, **Contribution of Insurance Sector to Growth and Development of the Indian Economy**, IOSR Journal of Business and Management (IOSR-JBM), Volume 07, Issue 04, Feb 2013, P 51.

والمختصين بهدف توعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث والتقليل منها، كما تقوم بتوزيع النشريات التي تبين فيها الوسائل الفنية والتقنية لمكافحة الحريق أو ما تعلق بحوادث المرور؛ حيث تشترك الشركات مع مختلف الهيئات المعنية للتوعية من خطر حوادث المرور، وضرورة الالتزام بالقوانين المرورية، كما قد تلجأ لتقديم تشجيعات، كمنح تخفيض في القسط للمؤمن له الذي لا يقع له حادث خلال فترة معينة[1].

الفرع الثاني: قنوات التأثير الاجتماعية لمؤسسات التأمين

توفر مؤسسات التأمين الأمان للمؤمن له ضد الأخطار التي قد يتعرض لها في نفسه أو في ماله، مما يساعد على بث روح الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد، على نحو يمكنهم من ممارسة أنشطتهم دون خوف.

أولا. تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة: إن مساهمة التأمين في نمو الاقتصاد وكفاءته ليست المدخل الوحيد إلى دوره في التنمية. بل إن مساهمة التأمين في التخفيف من وطأة الفقر ورعاية الفقراء ذات أهمية كبيرة أيضا، على الرغم من أن الأدلة الكمية بشأن هذه النقطة لا تستند إلى أسس متينة جدا، ولا يظهر هذا الإسهام بشكل واضح في أساس عمل شركات التأمين، مع ذلك فإن دراسات نوعية أخرى أظهرت أن الأهمية والدور الاجتماعي لما يسمى بالتأمين المصغر[*](Micro-insurance) بالنسبة للأسر الفقيرة وأصحاب المشاريع الصغيرة، وهو ما يستدعي قدرا أكبر من التجريب مع نماذج الأعمال والمنتجات مثل: توفير التأمينات الصحية وتأمين الحياة، صناديق المعاشات التقاعدية، التأمين ضد الكوارث الطبيعية أو التأمين على المحاصيل[2]، التي تساهم في تحسين حياة الأفراد وتزيد استقرارهم الاجتماعي.

ثانيا. تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: يقلل التأمين من إجمالي المخاطر التي يواجهها الأفراد والاقتصاد ككل، وينشأ هذا الحد من المخاطر بفضل تنويع محفظة المنتجات التأمينية، والحوافز المادية التي تقدمها الشركات في حال تحسين طرق إدارة المخاطر، لتشجيع أنشطة التخفيف

---

[1]– François Couilbault, Eliashberg Constant, Latrasse Michel, **Les Grands principes de l'Assurance,** 9e édition, L'ARGUS, Paris, 2009, pp 39, 40.

* عرفت الرابطة الدولية لمشرفي التأمين (IAIS) التأمين المصغر بأنه: حماية الأشخاص ذوي الدخل المنخفض ضد مخاطر محددة، مقابل دفع أقساط منتظمة تتناسب مع احتمال وتكلفة هذه المخاطر. وهو مشابه للتأمين التقليدي، إلا أنه موجه إلى فئة محددة (السكان ذوي الدخل المنخفض).

[2]- M. Subba Rao, R. Srinivasulu, **Contribution of Insurance Sector to Growth and Development of the Indian Economy**. **Op.cit** , PP 49,50.

والوقاية من الخطر[1]. كما أن المستأمن لا يستحق التعويض إذا ثبت هنالك إرادة له في تحقق الخطر، هذه الشروط والتحفظات في التأمين تجعل الفرد حريصا لتجنب تحقق الخطر قدر الإمكان[2].

ثالثا. التأمين عامل من عوامل التعاون: يقوم التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم. تتحقق هذه الصورة في التأمين التبادلي من خلال إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض، الحوادث المهنية، البطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض[3].

كي تقوم شركات التأمين بدورها الاقتصادي والاجتماعي على أكمل وجه، يجب أن يكون سوق التأمين قويا ومنظما بما فيه الكفاية، لحماية حاملي وثائق التأمين من جهة، ودعم النشاط الاقتصادي من خلال المنتجات التي تقدمها والاستثمارات التي تقوم بها من جهة أخرى[4].

المطلب الرابع : مداخل قياس مساهمة مؤسسات التأمين في الاقتصاد

تلعب مؤسسات التأمين دورا كبيرا على مستوى اقتصاديات الدول، فمن ناحية يساعد على إعادة تكوين الثروة القومية التي نزلت بها الكوارث، كما يسمح من ناحية أخرى بتكوين وتجميع أموال طائلة تستخدم في الاستثمار وتمويل المشاريع الإنتاجية المختلفة. كما يستطيع أن يقوم بدور اقتصادي هام في البلد، إذ أنه إذا كان قطاعا تابعا فإنه ينمو مع أول زيادة في الدخل القومي الناتج عن عملية النمو الاقتصادي، ثم يدفع معه من ناحية أخرى هذا الدخل إلى الزيادة نتيجة للاستثمارات التي تتحقق باستخدام مدخرات قطاع التأمين. وعلى مستوى الاقتصاد الكلي تكمن القيمة المضافة لمؤسسات التأمين في المنتجات التي تقدمها، الخدمات الفنية المتعلقة بتسوية المطالبات، إدارة الاستثمارات والمنتجات المالية، دفع أجور الموظفين وعمولات الوسطاء، تسديد الضرائب والمصاريف الأخرى.

ويرى الأستاذ fourrastie أن هناك طرق عدة لقياس أهمية ودور مؤسسات التأمين في اقتصاد ما، تختلف في مدى صدقها وفي إمكانية القيام بها. وهذه الطرق هي[5]:

---

[1]- Mina Mashayekhi, Elisabeth Tuerk, Deepali Fernandes, **Trade and development aspects of insurance services and regulatory frameworks,** United Nations Conference on Trade and development aspects of insurance services, United Nations, New York, 2007, pp 06,07.

[2]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 97، 98.

[3]– **بوجنان خالدية، طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية، أطروحة دكتوراه (LMD) غير منشورة، جامعة ابن خلدون – تيارت، الجزائر، 2015/2014، ص 18.**

[4]- Insurance Europe aisbl, **How insurance stimulates growth**, Belgium, 2014, p 03.

[5]- برهام محمد عطا الله، **التأمين من الوجهة القانونية والشريعة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 28. بتصرف.

الفرع الأول: معدل اختراق التأمين ومعدل كثافة التأمين

لتقييم مساهمة التأمين في الاقتصاد، هناك معدلان يتم الاعتماد عليهما، هما: معدل اختراق التأمين (نسبة مساهمة التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي) وتسمى هذه النسبة "معدل تغلغل التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي"، ومعدل كثافة التأمين وهو مؤشر عن العلاقة بين أقساط التأمين وعدد السكان[1].

أولا: معدل الاختراق (Taux de pénétration)

يرتبط نشاط التأمين ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل الاختراق، الذي يمثل حاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين خارج الموافقات الدولية على الناتج المحلي الإجمالي (PIB) للدولة، ويستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة مؤسسات التأمين في النمو الاقتصادي[2].

معدل اختراق التأمين = رقم أعمال قطاع التأمين الإجمالي / الناتج المحلي الإجمالي

يمكن توضيح العلاقة بين أقساط التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الشكل التالي:

الشكل رقم 1.1: اختراق التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي PIB

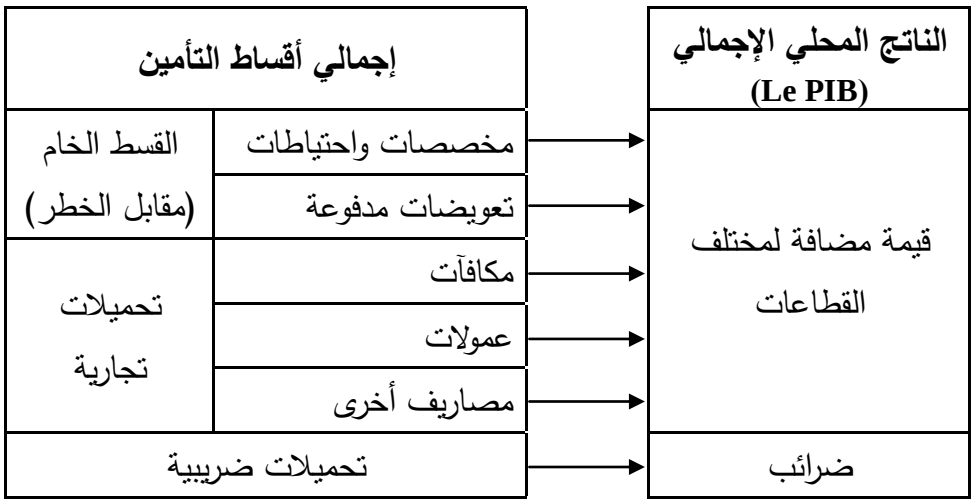

Source: Mulumba Kenga Tshielekeja , Op . p41 .

ثانيا: معدل الكثافة (Taux de Densité)

وهو مؤشر يعطي فكرة حول قسط التأمين للفرد الواحد، ويتم الحصول عليه عن طريق قسمة مجموع أقساط التأمين على التعداد الإجمالي للسكان، كما هو مبين في المعادلة التالية:

معدل الكثافة = مجموع أقساط التأمين / تعداد السكان

[1]- Mulumba Kenga Tshielekeja, **Op.cit**, p 40.

[2]- Doukani Sara, Akrour Sarah, Djema Hassiba, **Le Secteur des Assurances en Algérie: Un Etats des Lieux**, Revue Algérienne d'Economie et de Management, Université Mascara, Vol 08, N°01, Algérie, Janvier 2017, p16

يعطي معدل الكثافة فكرة عن حجم الحصة المخصصة لاستهلاك (شراء) خدمة التأمين بالنسبة للمجتمع ككل؛ أي مؤشر عن مدى إنفاق الناس في بلد معين على التأمين؛ كما يستخدم للمقارنة بين الدول، حيث يتيح معرفة الكتلة من المجتمع النشطة والمؤمنة بمقارنتها بعضها ببعض ومعرفة أنواع المنتجات التأمينية التي تم الاكتتاب فيها من خلال حجم الأقساط المصدرة[1].

الفرع الثاني: التعويضات المدفوعة

تتعلق بالخسارة التي لحقت الثروة الوطنية في سنة من السنوات، ويكون ذلك بتقدير قيمة الأضرار والخسائر التي عوضها المؤمنون، ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي، ومقدار مساهمة قطاع التأمين في إصلاح هذه الأضرار التي تعتبر خسارة أصابت الثروة القومية.

أولا: تعريف التعويضات

هي تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو قيمة الخسارة المستحقة للمؤمن لهم، وهي التزام ينشأ على مؤسسة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما، فعند إصدار عقد التأمين تتعهد المؤسسة بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن ضده. وتهدف التعويضات في الأساس إلى إعادة الطرف المتضرر إلى حالته الأولى مرة أخرى، كما لو أنه لم يتعرض إلى خسارة على الإطلاق.

ثانيا. أنواع التعويضات: تنقسم التعويضات إلى نوعين: نقدية وعينية.

1. الأداء النقدي: يتمثل هذا الأسلوب في دفع مبلغ نقدي إلى المؤمن له أو المستفيد، وهو يعد الصورة الغالبة والأكثر شيوعا لتنفيذ المؤمن لالتزامه، ومبلغ التأمين قد يدفع دفعة واحدة ويسمى رأس المال، أو يدفع في صورة ريع (إيراد منتظم).

2. الأداء العيني: في غالب الأحيان يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين ليقوم باستخدامه دون أدنى رقابة عليه، لكن قد يتفق في بعض العقود أن يتخذ مبلغ التأمين صورة عينية، تتمثل في إصلاح الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه، وإعادته لحالته التي كان عليها قبل حصول الضرر.

الفرع الثالث: استثمارات مؤسسات التأمين

يعتبر الاستثمار أحد الركائز التي تقوم عليها العملية التأمينية، حيث تسعى مؤسسات التأمين إلى توظيف واستثمار المبالغ المتجمعة لديها، حتى تحقق منها عوائد تزيد عن حجم التزاماتها، تستثمر مؤسسات التأمين أموالها وفقا لمركزها المالي، الذي يختلف حسب نوع التأمين الممارس من جهة،

[1]– عمر موساوي، عبد الغني دادن، **محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012**، مجلة الباحث، دورية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد 14، الجزائر، 2014، ص 31.

والقوانين التنظيمية والإدارية السائدة في البلد من جهة أخرى، حيث تتدخل الجهات الحكومية المشرفة على قطاع التأمين لحماية مصالح الغير لدى مؤسسات التأمين، عن طريق سّن القوانين المنظمة لاستثمارات المؤسسات، وذلك حرصا منها على ضمان عدم ضياع حقوق المؤمنين.

تنقسم مؤسسات التأمين إلى نوعين: مؤسسات تأمين الحياة ومؤسسات تأمين الأضرار، حيث تعتبر الأولى شريان التمويل من ناحية تجميع مدخرات الأشخاص، واستثمارها في مختلف المجالات الاقتصادية؛ وهذا لطبيعة العقود التأمينية التي تبرمها (عقود طويلة ذات طابع ادخاري)، أما مؤسسات تأمين الأضرار فلا تتراكم لديها أموال مثل مؤسسات تأمين الحياة، نظرا لطبيعة عقودها أيضا (عقود قصيرة ذات طابع تعويضي)، فتنتهي مسؤولية المؤسسة بانتهاء العقد وينقضي بذلك مفعول الاحتياطات المخصصة لمواجهة مسؤولياتها[1].

في هذه الطريقة نستخدم معيار مالي يتعلق بالاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات التأمين، وهنا قد ينسب مجموع الاستثمارات التي تقوم بها إلى مجموع الاستثمارات المقيّمة في البورصة، لكي نعرف المكان الذي تشغله مؤسسات التأمين في السوق المالية ومدى إسهامها في الأنشطة المختلفة. كما يمكن أيضا حساب نسبة الادخار الذي حققته مؤسسات التأمين واستثمرته إلى مجموع الاستثمارات المحققة في سنة معينة.

الفرع الرابع: العمالة والقيمة المضافة

مؤسسة التأمين تساعد على خلق كل من العمالة المباشرة وغير المباشرة في الاقتصاد. جنبا إلى جنب مع الوظائف العادية في مجال التأمين، وهناك دائما الطلب على مجموعة من المهنيين المرتبطين مثل السماسرة، مستشاري التأمين، وكلاء التأمين، مديري المطالبات والخبراء الاكتواريين بالإضافة إلى المحاسبين والمسيرين الإداريين. وقد أدت أعمال التأمين المتزايدة إلى زيادة الطلب على المهنيين ذوي المهارات العالية، فضلا عن الأشخاص ذوي المهارات المتدنية[2].

تعتمد هذه الطريقة على معرفة نسبة ما يستوعبه قطاع التأمين من موظفين وعمال، مع معرفة مهاراتهم وتخصصاتهم. أما القيمة المضافة في قطاع التأمين على اعتباره أحد فروع قطاع الخدمات فإنه جرت عادة الاقتصاديين على احتساب القيمة المضافة لهذه القطاعات بالأجور التي وزعت على العاملين فيه،

[1]– عمر بن حميدوش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 58، 59.

[2]- فاطمة خميس الحملاوي، **قطاع التأمين في الاقتصاديات الناشئة ودوره في عملية التنمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، دورية صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 73، بيروت، 2016، ص 49.

لذا يمكن القول أنه كلما زاد عدد العاملين في قطاع التأمين زاد حجم الأجور التي توزع عليهم، وبالتالي زادت القيمة المضافة التي يقدمها القطاع[1].

[1]– برهام محمد عطاالله، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلي تحديد طبيعة التأمين القائم علي فكرة التعاون، فهو عبارة عن تنظيم يضم عدد من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين والسعي لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به الضرر، وذلك عن طريق توزيع عبء هذا الخطر علي الجميع .

إضافة لذلك قمنا بدراسة مؤسسات التأمين ووظائفها، التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي تلعب دورا مزدوجا، فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية وتوفر الأمن الاقتصادي للإفراد والمؤسسات، ومن جانب أخر هي مؤسسة مالية تعمل علي تجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عملية التنمية وتوفر فرص العمل،

الفصل الثاني:

تمهيد:

لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد أو المؤسسات تفاديها وإغفال تأثيرها في الحياة الاقتصادية، حيث يعتبر الوسيلة المثلى لحماية الممتلكات ووسائل الإنتاج والأفراد من الأخطار التي قد يتعرضون لها.

التأمين في شكله المعاصر لا يهدف فقط إلى حماية الأفراد والممتلكات وإرجاع أوضاعهم إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل وقوع الحادث، بل أصبح له أهدافا اقتصادية واجتماعية كبرى.

وقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين ووفرت له المناخ الملائم الخاص به، والجزائر كغيرها من الدول سارعت منذ السنوات الأولى من الاستقلال إلى محاولة تنظيم القطاع وإنشاء عدة شركات وطنية، بغية حماية الاقتصاد الوطني ومحاربة استغلال وهيمنة الشركات الأجنبية على قطاع التأمين الوطني، وتفعيل دوره في حماية الأفراد والمؤسسات الاقتصادية من الأخطار التي تهددهم.

سوف نحاول من خلال هذا الفصل وما احتواه من مباحث التطرق إلى المسار التاريخي الذي مر به قطاع التأمين في الجزائر منذ الاستقلال، ومؤسسات التأمين العاملة بالجزائر وكذا هيئات الإشراف والرقابة على عمل مؤسسات التأمين بالجزائر.

وفي المبحث الثاني ندرس واقع مؤسسات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2017/2011) ومساهمتها في الاقتصاد الوطني ، كما سنتطرق إلي أهم المشاكل والتحديات التي تعترض عمل مؤسسات التأمين بالجزائر، والسبيل من اجل تفعيل دور ومساهمة المؤسسات في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، متأثرا بالتحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، ويشكل القانون 95-07 نقطة تحول في مسار الإصلاح الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر

الفرع الأول: قطاع التأمين قبل إصلاحات القانون 95-07

إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي قبل الإصلاحات، فإنه يمكن التمييز بين ثلاث مراحل، ولكل مرحلة نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية.

أولا: المرحلة الاستعمارية (1830-1962)

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين؛ بسبب التقدم البطيء الذي شهدته خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي، حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها تلك النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930.

1. مرحلة ما قبل قانون 1930: تميزت هذه الفترة باحتكار الشركات الفرنسية لقطاع التأمين في الجزائر، وتأكد ذلك سنة 1861 بإنشاء تعاونية تأمين الحريق في الجزائر والمستعمرات الفرنسية، لتلبية طلب المعمرين المزارعين، كما تم تأسيس الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي سنة 1907، ويضم كل من تونس والمغرب والجزائر[1].

من خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال.

2. مرحلة ما بعد صدور قانون 1930: المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته مادته الأولى التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبّق في الجزائر سنة 1933 في تنظيمه المحكّم لعقود التأمين.

هناك عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري صدرت في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكمّلة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، وتتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين،

[1]-Bouaziz Cheikh, **L'histoire de l'assurance en Algérie**, Assurance et Gestion des Risques, Université LAVAL, Vol 81 (3-4), Canada, 2013, p 285.

والمرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها. بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943... إلخ[1].

ثانيا: مرحلة الاستقلال (سياسة الاحتكار والتأميم) (1962-1988)

كانت التأمين يمارس من قبل 270 شركة أجنبية أغلبها فرنسية، كما تميزت هذه الفترة بالعديد من السياسات والإجراءات، كان أهمها احتكار الدولة لنشاط التأمين وتأميم جميع الشركات العاملة بالقطاع.

1. مرحلة انتقالية (1962-1966): رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي في الجزائر سنة 1962، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسسات أجنبية. بدأت هذه المرحلة من القانون 157/62 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1962 والقاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية قبل الاستقلال، خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون 13 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكلمّة والمعدّلة له[2].

في سنة 1963 صدر أول تشريع جزائري في مجال التأمين، يتعلق الأمر بالقانون 201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963[3]، المتعلق بإلزامية جميع شركات التأمين بالتنازل عن حصة 10% من الأقساط المجمعة لديها لصالح الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) المنشأ بالقرار رقم 167/63، كما تضمن هذا القانون إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية لممارسة نشاطها. والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات التأمين الأجنبية تحوّلها للخارج عبر إعادة التأمين. كما تم في هذه المرحلة إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) في 12 ديسمبر 1963، والتعاضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) في 29 ديسمبر 1964[4].

---

[1]- معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-16.

[2]- معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 19 .

[3]- Journal officiel de la République Algérienne: **Loi n° 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activié en algérie**, Algérie, N^0 39, 1963, p2.

[4] -Bouaziz Cheikh, **Op.cit**, pp 286, 287.

2. مرحلة الاحتكار والتأميم (1966-1988): بدأت مع احتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966[1]، حيث أشارت المادة الأولى منه «تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين، وبناءا عليه فإن مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة عمليات التأمين»، كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966.

إن الهيئات التي مارست عملية الاحتكار في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، بالإضافة إلى مؤسسة التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC) والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، وتوسع احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) سنة 1973[2].

بالموازاة مع هذه المؤسسات فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام، لعل أهمها الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات وبنظام التعويض[3]، والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين[4].

سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي، ألغي هذا التشريع في 5جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل، حيث عانى القطاع من فراغ قانوني مدة 5سنوات إلى غاية 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون 80-07 بتاريخ 09 أوت 1980 الذي وضع خصيصا ليلاءم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليساير التوجهات السياسية والاقتصادية للبلاد بصفة عامة؛ وأنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 66- 127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين**، الجزائر، العدد 43، 1966، ص3.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 73 – 54 المؤرخ في 1973/10/01 المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين**، الجزائر، العدد 83، 1973، ص 2.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 74- 15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض**، الجزائر، العدد 15، 1974، ص ص 230، 231.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني**، الجزائر، العدد 78، 1975، ص ص 1029-1031.

وأضرار المياه وإلزام أصحاب المهن الحرة (مهندسين، معماريين، مقاولين...) والقطاع الإستشفائي وأعضاءه بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية[1].

شهدت حركة النقل البحري والبري في الجزائر تطورا كبيرا مما أدى بالمشرع لإنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) بموجب المرسوم 85-82 المؤرخ في 30 أفريل 1985[2].

ثالثا: مرحلة إلغاء التخصص ورفع الاحتكار(1988-1995)

تعد مرحلة تمهيدية لتحرير قطاع التأمين، وتعود أسبابها إلى تأثير الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي استهدفت المؤسسات الاقتصادية العمومية، التي كانت تسعى إلى الاستقلالية حسب القانون رقم 01/88 المؤرخ في 01 جانفي 1988 الذي فتح باب المنافسة فيما بينها كدافع للرفع من مردوديتها، الشيء نفسه ينطبق على شركات التأمين، حيث قررت الحكومة سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص ليتماشى مع استقلالية المؤسسات ولإتاحة الفرصة من الناحية الفنية لتوازن أفضل، وبهذا أصبحت الشركات تمارس جميع عمليات بروح المنافسة بينها من أجل الوصول إلى تقديم خدمة أفضل وبتكلفة أقل، باستثناء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) التي بقيت تحتكر إعادة التأمين لحساب الدولة. ولضمان تنفيذ الإصلاحات تم تأسيس الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR في 22 فيفري 1994.

بعد إلغاء مبدأ التخصص وفتح السوق على المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان منتظرا منه، كما أن طبيعة الاحتكار الذي ميّز السوق التأمين الجزائري طيلة السنوات السابقة شكل عائقا أمام تطور القطاع، بتضييقه مجال المنافسة وحصرها فقط بين مؤسسات التأمين العمومية. وأظهرت التجربة الممتدة من 1990 سنة إلغاء مبدأ التخصص إلى غاية 1995 تاريخ رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين، حيث أن استقلالية مؤسسات التأمين العمومية وفتح مجال المنافسة بينها لم يكن كافيا كديناميكية تجارية حقيقية لتطوير قطاع التأمين الوطني، مما دفع بالدولة والوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، فصدر سنة 1995 القانون 95-07 الذي تضمن تعديلات عميقة لقطاع التأمينات على الصعيد القانوني والتنظيمي[3].

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 80- 07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات**، الجزائر، العدد 33، 1980، ص ص 1206-1234.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أفريل 1985 المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي**، الجزائر، العدد 19، 1985، ص 584.

[3]-Union Algérienne des Sociétés d'Assurances et de Réassurances (UAR), **Revue Algérienne des Assurance**, N°1/MAI , Algérie, 1997, p 4.

الفرع الثاني: قطاع التأمين بعد إصلاحات القانون 95-07

أهم ما ميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة التأمين، والذي جسّد بالأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995[1] المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار المتمثلة في:

- القانون رقم 63-201 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر؛
- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين؛
- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات.

كما تم ولأول مرة فتح المجال للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، مع حرية الاختيار أن تأخذ شكل شركات ذات أسهم أو ذات شكل تعاضدي، كما يمكن للشركات الأجنبية اختيار إنشاء مكتب تمثيل لها بالجزائر بداية من جانفي 2007. ومن أهم ما جاء به الأمر 95-07 إحداث جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى وزير المالية، وإنشاء المجلس الوطني للتأمينات "CNA".

تتلخص أهم إضافات الأمر 95-07 لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية:

1- **مجال شركات التأمين وإعادة التأمين:** كل شركة عمومية أو خاصة، وطنية كانت أو أجنبية مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين، شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية؛

2- **مجال توزيع التأمين:** تم تأهيل وسطاء التأمين مما ساعد شركات التأمين على تكوين شبكة توزيع حرة مكونة من وكلاء عامين معتمدين من طرفها بالإضافة إلى سماسرة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية. عرفت المادة 253 الوكيل العام بأنه: "شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة"، أما سمسار التأمين فعرفته المادة 258 بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه"[2].

3- **مجال التزامات التأمين:** في هذا المجال تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، الأمر الذي يتماشى مع ميكانيزمات اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود، ولم يبقى سوى التأمين على المسؤولية المدنية إجباري، بهدف تفادي المنازعات عند معالجة الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له؛

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، **الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات**، الجزائر، 1995، ص 36.

2- المرجع نفسه، ص 34.

4- مجال إعادة التأمين: فيما يخص إعادة التأمين فقد فسح المجال تدريجيًا أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين، وألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-409 نسب التنازل كما يلي[1]:

- 80% فيما يخص الأخطار الصناعية المتعلقة بالكيمياء والبتروكيمياء، الحديد والصلب، الميكانيك والإلكترونيك، والأخطار المتعلقة بهياكل السفن والمراكب الجوية؛
- 40% فيما يخص الأخطار المتعلقة بنقل البضائع البحرية والجوية؛
- 25% فيما يخص الأخطار الأخرى.

خلال سنة 2005 جرت أعمال مناقشة مشروع مراجعة الأمر 07/95 الذي لم يحقق النتائج المرجوة في القطاع؛ أدت هذه الأعمال إلى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[2]، الذي يسعى إلى تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تخص العقد وأشكال تنويع المنتجات وكذا إطار الإنتاج، لدعم وتطوير التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة. من أهم إسهامات هذا القانون نذكر ما يلي[3]:

- تعزيز فرع التأمين على الأشخاص؛
- توسيع نطاق التأمين الجماعي؛
- إصلاح قانون المستفيد في عقد التأمين؛
- اعتماد خدمة التأمين البنكي؛
- الفصل بين أنشطة تأمين الحياة وغير الحياة بالنسبة لشركات التأمين، في حدود مهلة 05 سنوات من تاريخ نشر القانون؛
- تعزيز الأمن المالي في شركات التأمين من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة؛
- إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم، تتشكل موارده من اشتراك سنوي تدفعه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 01% من الأقساط الصافية، يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء؛

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين**، الأمانة العامة للحكومة، العدد 76، الجزائر، 1995، ص 08.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات**، الأمانة العامة للحكومة، العدد 15، الجزائر، 2006، ص 03.

[3]- Compagnie Centrale de Réassurance (CCR), **Bulletin Spéciale 50eme Anniversaire**, N°9, Algerie, 2012, p 02.

- الالتزام التام بالنسبة لشركات التأمين بتحرير رأسمالها من أجل الحصول على الترخيص؛
- فتح السوق أمام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية لإنشاء فروع بداية من جانفي 2007؛
- إعادة تنظيم الرقابة على القطاع من خلال إنشاء الإشراف على التأمينات.

في عام 2009 صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وينص على الآتي[1]:

- 01 مليار دج بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛
- 02 مليار دج بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛
- 05 مليار دج بالنسبة للشركات التي تمارس حصريا نشاط إعادة التأمين.

أما بالنسبة للشركات ذات الشكل التعاضدي فيحدد رأس المال التأسيسي كما يأتي:

- 600 مليون دج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛
- 01 مليار دج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين[2]، حيث حدد المعدل الأدنى للتنازل الإلزامي عن الأخطار المعاد تأمينها بنسبة 50% لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وذلك للحد من تحويل العملة إلى الخارج.

الفرع الثالث: القوانين المنظمة لمؤسسات التأمين الجزائري

ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية وتطوير نشاط التأمين في الجزائر، أصدر المشرع جملة نصوص قانونية بمختلف تصنيفها لغرض ترقية ومراقبة القطاع وتطويره، وجعله أداة تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من أهم هذه النصوص المنظمة والمؤطرة للقطاع نذكر[3]:

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين**، الأمانة العامة للحكومة، العدد 67، الجزائر، 2009، ص 07.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **رقم 10-207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين**، الأمانة العامة للحكومة، العدد 53، الجزائر، 2010، ص 05.

[3]- أنظر كل من: - عبد الكريم جعفري، **تقرير سوق التأمين الجزائري 2006/2007/2008**، المؤتمر العام الثامن والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين، الأردن، من 17 إلى 19 ماي 2010، ص ص 04-07.

- http://www.cna.dz/Actualite/Assure-Infos.
- http://www.joradp.dz/JRN/ZA2017.htm.

أولا : النصوص التشريعية

- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصادرات؛
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات؛
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ثانيا : المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتنظيمه وعمله؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 20 ماي 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع؛
- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

ثالثا : القرارات

- القرار رقم 04 المؤرخ في 22 جويلية 1996 يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الى إدارة المراقبة وأشكالها؛

– القرار رقم 05 المؤرخ في 23 جويلية 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها؛

– القرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين؛

– القرار رقم 180 المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

– القرار رقم 195 المؤرخ في 06 أوت 2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع؛

– القرار رقم 166 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية؛

– قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده؛

– قرار مؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

المطلب الثاني: مؤسسات التأمين العاملة في الجزائر

بداية من الشركات التي تنشط بالقطاع، أهم المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه الشركات، وصولا إلى أهم الهيئات المسؤولة عن الإشراف والرقابة على هذه المؤسسات.

الفرع الأول : الشركات المقدمة لخدمات التأمين

في آخر التقرير الصادرة عن مديرية التأمينات، نلاحظ أن نشاط التأمين في الجزائر ممارس من قبل 24 شركة تأمين. هذه الشركات الممارسة للتأمين مقسمة حسب نوع المخاطر، على النحو التالي[1]:

- ✓ 01 شركة إعادة التأمين؛
- ✓ 02 شركات متخصصة في مجال التأمين، تأمين القرض العقاري، تأمين قرض التصدير؛
- ✓ 12 شركة لتأمين الأضرار؛
- ✓ 08 شركات لتأمين أشخاص.

يمكن تفصيل ذلك كالتالي[2]:

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي:

[1]- Ministère de finance, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2017**, Alger،2018, P06.

[2]- KPMG, **Guide des Assurances en Algérie Edition 2015**, Alger, Algérie, 2015, p 23.

- التأمين المباشر الممارس من قبل شركات التأمين التالية:
  - ✓ 04 أربعة شركات عمومية لتأمين الأضرار: SAA- CAAR- CAAT- CASH؛
  - ✓ 06 ست شركات خاصة لتأمين الأضرار: Alliance Assurances - 2A - GAM - Trust Algéria (البركة والأمان سابقا) CIAR - Salama Assurances؛
  - ✓ 01 شركة مختلطة لتأمين الأضرار: AXA Algérie Assurance Dommages؛
  - ✓ 02 تعاضديات تأمين: MUTUALIST - CNMA؛
  - ✓ 02 شركات عمومية لتأمين الأشخاص: Taamine Life Algérie (TALA) - CAARAMA؛
  - ✓ 02 شركات خاصة لتأمين الأشخاص: Cardif El Djazair - MACIR VIE؛
  - ✓ 03 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص: AXA Algérie Assurance Vie - SAPS - الجزائرية للحياة (AGLIC).
- إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين: CCR.
- التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل:
  - ✓ CAGEX لتأمين قرض التصدير؛
  - ✓ SGCI لتأمين القرض العقاري.

أولا. الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

1. الشركة الوطنية للتأمين (SAA): تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 برأسمال مختلط بين الجزائر (61%) ومصر (39%)، وبمقتضى الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين تم تأميم الشركة، وفي 21 ماي 1975 أوكّلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة ... الخ؛ أي التخصص في الأخطار البسيطة، استمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى مؤسسة اقتصادية عمومية (EPE)، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 20 مليار دج، لديها شبكة تجارية كبيرة تضم: 06 مديريات جهوية، 292 وكالة مباشرة، 191 وكيل عام، 23 وسيط و138 وكالة تأمين بنكي مع (BNA, BDL, BADR)[1].

2. الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT): تم إعتمادها في 30 أفريل 1985 طبقا للمرسوم 82/85 للتأمين من أخطار النقل، بعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص على

[1]– 25/04/2019, http://www.saa.dz/presentation.php.

شركات التأمين في 01 جانفي 1990، حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA)، وأصبحت تسمى "الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)" برأس مال قدر بـ 1.5 مليار دينار جزائري، لتعزيز قدراتها المالية قامت برفعه مرات عديدة إذ انتقل إلى 3.7 مليار دج سنة 2003 ثم إلى 7.49 مليار سنة 2006، اليوم يبلغ رأسمالها 16 مليار دج[1].

عملت الشركة على توسيع شبكتها التوزيعية، حيث وضعت شبكة تجارية لزبائنها تتكون من 136 منفذ تجزئة منتشرة في جميع أنحاء البلاد.

3. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63-197، وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية[2].

بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى الشركة، وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين.

مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 04 مليار دج، وأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين[3].

4. شركة تأمين المحروقات (CASH): تم اعتماد الشركة في 18 جويلية 1999 وبدأت النشاط سنة 2000، وهي شركة عمومية ذات أسهم (SPA) تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، تم إنشاءها بالاشتراك بين وزارة الطاقة ووزارة المالية برأسمال قدره 1.8 مليار دج، وهو مشترك بين الشركات التالية:(CCR، CAAR، NAFTAL، SONATRACH)، حيث تم رفعه سنة 2011 إلى 7.8 مليار دج بمساهمة كبيرة من شركة SONATRACH التي أصبحت تستحوذ على 82% من رأسمال الشركة. تخصصت في البداية في تغطية مخاطر النفط والطاقة ، لكن سرعان ما فرضت نفسها كلاعب رئيسي في تغطية مخاطر المشاريع الصناعية والإنشائية الكبرى إلى جانب فروع أخرى[4].

1-25/04/2019, http://www.caat.dz.

2- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 69.

3-19/04/2019, http://www.caar.com.dz / La forme juridique.htm.

4-25/04/2019, http://www.cash-assur.com/demo/?p=presentation.

ثانيا. الشركات الخاصة

1. ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (Trust Algérie): هي أول شركة تأمين ذات أسهم (SPA) برأسمال أجنبي ملك للخواص، مشترك بين شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين (95%) والشركة القطرية العامة للتأمين (5%)، منحت الاعتماد يوم 18 نوفمبر 1997 لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين وبدأت نشاطها سنة 1998، يبلغ رأسمالها الاجتماعي حاليا 2.05 مليار دج[1].

2. الجزائرية للتأمينات (2A): أنشئت الشركة في إطار التعليمة رقم 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد رقم 14/98 الصادر في 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأسمال خاص قدره 02 مليار دج، وتملك شبكة تجارية تضم: 09 مديريات جهوية و154 وكالة مباشرة على كافة مستوى القطر الوطني[2].

3. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR): هي شركة ذات أسهم (SPA) يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 4.5 مليار دينار جزائري مملوك للخواص بنسبة 100%، تم اعتمادها في 05 أوت 1998، من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في القطر الوطني وخارجه[3].

4. شركة أليانس للتأمين (ALLIANCE Assurances): هي شركة ذات أسهم اعتمدت في جويلية 2005 وبدأت النشاط سنة 2006، تعتبر أول شركة تأمين تقوم بالاكتتاب العام في بورصة الجزائر، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، حيث يبلغ رأس مالها الاجتماعي 2.2 مليار دج، كما تملك حوالي 200 وكالة منتشرة على مستوى 43 ولاية[4].

5. العامة للتأمينات المتوسطية (GAM): اعتمدت في جويلية 2001 من قبل وزارة المالية وبرأسمال خاص جزائري، تمارس كل عمليات التأمين الأضرار في السوق الجزائري، عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم في أوت 2007 شراؤها من طرف المجموعة الأمريكية للاستثمار (EPC) (صندوق إفريقيا)، وأصبح كل رأسمالها المقدر بـ 2.747 مليار دج ملك للمجموعة[5].

1- KPMG, **Op.cit**, p 23.

2-25/04/2019, http://www.2a.dz/presentation/index.php.

3- KPMG, **Op.cit**, p 23.

4-25/04/2019, http://www.allianceassurances.com/mot20%du20%president.html.

5-25/04/2019, http://www.gam-assurances-dz.com/ presentation.

6. شركة سلامة للتأمين (SALAMA Assurances): اعتمدت شركة سلامة للتأمينات بمقتضى القرار رقم 46/06 الصادر في 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، بذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، وأصبحت سلامة لتأمينات الجزائر فرع تابع لمجموعة سلامة الدولية للتأمين وإعادة التأمين البحرينية، وهي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 2 مليار دج، حيث تتوفر على 138 نقطة بيع و06 مراكز خدمة على مستوى كافة التراب الوطني، و04 مديريات جهوية، تنفرد بخدمات التكافل والتعامل بالتأمين الإسلامي من بين كل شركات التأمين في الجزائر[1].

7. شركة كارديف دزاير Cardif Al.Djazair: شركة أسهم (SPA) تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006 تختص بممارسة عمليات تأمين الحوادث، المرض، التقاعد والتأمين على الحياة، تعتبر أحد فروع البنك الوطني الباريسي (BNP PARIBAS)، وبرزت كشركة مختصة في التأمين المصرفي، حيث تقوم بتسويق منتجاتها على مستوى وكالات بنك (BNP) الوطنية، كما توفر صيغ تأمين خاصة لزبائنه[2].

8. أكسا للتأمين على الأضرار (AXA DOMMAGE): وهي شركة ذات أسهم (SPA) للتأمين على الأضرار ولديها فرع يختص بتأمينات الأشخاص، تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 3.15 مليار دج مقسم بين ثلاث شركاء كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية (49%)، الصندوق الوطني للاستثمار FNI (36%)، وبنك الجزائر الخارجي BEA (15%). تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 وباشرت النشاط شهر نوفمبر بممارسة جميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين، وتضم حاليا 78 وكالة مباشرة[3].

ثالثا. شركات تأمين الأشخاص:

شهد قطاع التأمينات تغيرا في تقديم منتجاته مع ميلاد فروع متخصصة في التأمين على الأشخاص، الذي يعد قطاعا يتمتع بقدرات ضخمة ومردود معتبر من شأنه تحقيق رقم أعمال أكبر مما هو عليه الآن، وهذا طبقا للقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات الذي منح شركات التأمين مهلة خمس (05) سنوات لفصل تأمينات الأشخاص عن تأمين الأضرار (مارس 2006 – مارس 2011). سمحت هذه المبادرة ببعث حقيبة التأمين على الأشخاص من خلال منتجات جديدة وأساليب تسيير حديثة، حيث تم الإعلان عن إنشاء سبعة شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص منذ سنة 2011، وهي:

1- 25/04/2019, http://web.archive.org/web/20160229185310/http://salama-assurances.dz/reseau.php.

2- 26/04/2019, http://www.cardifeldjazair.dz/fr/pid3471/presentation-cardif-djazair.html.

3- 26/04/2019, https://www.axa.dz/

1. شركة التأمين والاحتياط والصحة (SAPS): يطلق عليها أيضا اسم "**أمانة AMANA**" وهي شركة ذات أسهم (SPA) مختصة في التأمين على الأشخاص برأسمال قدره 02 مليار دج، مشترك بين شركة التأمين SAA (34%) والمجموعة التعاضدية لتأمين تجار وصناعيي فرنسا وإطارات قطاعي التجارة والصناعة MACIF (41%)، بنك BDL (15%) وبنك BADR (10%). تم اعتمادها من وزارة المالية يوم 10 مارس 2011 وشرعت في العمل ابتداءا من 01 جويلية،. تمارس الشركة جميع نشاطات تأمين الأشخاص وإعادة التأمين وعمليات الاحتياط الجماعية، كما تقدم خدمات الاستشارة في مجال الأعمال المتعلقة باقتناء العقارات عن طريق تشكيل ريوع عمرية[1].

2. شركة التأمين على الحياة تالا (TALA): وهي اختصار لـ TAAMINE LIFE ALGERIE، تم إعتمادها كشركة أسهم (SPA) في 09 مارس 2011 برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج، تعتبر فرع يختص بتأمينات الحياة تابع لشركة التأمين CAAT (55%) بالشراكة مع بنك BEA (15%) والصندوق الوطني للاستثمار FNI (30%)، بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011[2].

3. كرامة للتأمينات (CAARAMA): أعلنت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR عن تأسيس فرع جديد لها بإسم "كرامة للتأمينات" ذات أسهم (SPA) يختص بتأمينات الأشخاص، برأسمال قدره 01 مليار دج مملوك (100%) لشركة CAAR، تم اعتماد هذا الفرع في 09 مارس 2011[3].

4. شركة مصير للحياة (MACIR VIE): شركة ذات أسهم (SPA) تم اعتمادها في 11 أوت 2011 برأسمال قدره 2 مليار دج، وهي فرع مملوك للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، حيث تختص الشركة في تقديم منتجات التأمين على الأشخاص في مجالات السفر والحياة والصحة، وتضم حاليا حوالي 100 وكيل عام و51 وكالة مباشرة إلى جانب 80 نقطة بيع عبر كامل تراب الوطن[4].

5. أكسا للتأمين على الحياة (AXA VIE): هي الفرع الثاني لشركة AXA المختص بتأمينات الأشخاص، وهي شركة مساهمة تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج، مقسم كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية (49%)، FNI (36%)، وبنك BEA (15%). تم اعتماد هذا الفرع في 02 نوفمبر

---

[1]– أنظر إلى المواقع التالية: - 20/04/2019, https://www.amana.dz/index.php?page=qui-sommes-nous.
- 20/04/2019, http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/22191.

[2]– أنظر إلى المواقع التالية: -20/04/2019, http://www.tala-assurances.dz.
-20/04/2019, http://www.djazairess.com/elmustakbal/7102.

[3]–20/04/2019, http://www.caaramaassurance.com.dz/index.php/quisomns.

[4]–20/04/2019, http://www.macirvie.com/#/macirvie/en-quelque-mots/

2011 وبدأت العمل في نفس الشهر، حيث شرعت في تسويق محفظة منتجات متنوعة على غرار التأمين على السفر والصحة والتأمين على حوادث الحياة وغيرها[1].

6. شركة الخليج الجزائرية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) (AGLIC): شركة ذات أسهم (SPA) مختصة في تأمينات الأشخاص، منحت الاعتماد في 22 فيفري 2015، برأسمال قدره 1 مليار دج مقسم على الشركاء الثلاث كالتالي: مجموعة الخليج الكويتية للتأمين GIG (42.5%)، شركة تأمين المحروقات CASH (42.5%) والبنك الوطني الجزائري BNA (15%)[2].

رابعا. التعاضديات

1. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA): تم إنشاء هذا الصندوق بموجب التعليمة 64-72 المؤرخة في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص، وهو صندوق تعاضدي للاستثمار الزراعي، مرتبط نشاطه بالفلاحة يقوم بجميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين كما يمكنه منح القروض، بالترخيص الذي منحه له البنك المركزي من خلال المرسوم 97-95 بتاريخ 01 أفريل 1995، يبلغ رأس ماله 758.7 مليون دج، وتتكون شبكته التجارية من 67 صندوق جهوي و407 مكتب محلي[3].

2. شركة التأمين التعاضدي (MUTUALIST): شركة ذات شكل تعاضدي مختصة في تأمينات الأشخاص، وهي شراكة بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA وشركة سلامة للتأمينات، منحت الاعتماد من قبل وزير المالية في 05 جانفي 2012 وبرأسمال قدره 800 مليون دج، حسب بيان الاتفاق المبرم بين الشركتين فإن الشركة ستوجه منتجاتها للفلاحين، العاملين في الصناعات الزراعية والغذائية، المهن المتعلقة بالفلاحة (بياطرة، مهندسين زراعيين وفنيين) وكذلك موزعي المنتجات الزراعية، تعمل الشركة للوصول إلى اكبر عدد من العملاء عن طريق استغلال شبكة الشركة الأم[4].

خامسا. الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):

تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين، وهي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم

---

[1]-20/04/2019, https://www.axa.dz/

[2]-20/04/2019, http://www.gulfinsgroup.com/Ar_AGLIC.cms?companyid=1444.

[3]-21/04/2019, http://cnma.dz/index.php/nous-connaitre-2/.

[4]- أنظر إلى المواقع التالية:
-20/04/2019, http://www.lemutualiste.dz/presentation.php.
-20/04/2019, http://www.djazairess.com/algeriapress/3753

مملوكة للدولة وبرأسمال قدره 19 مليار دج، تقوم حاليا بجميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل، كما تدير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية[1].

سادسا. الشركات المتخصصة

1. الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX): أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/10/10 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996.

هي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 02 مليار دج، موزع بالتساوي بين مساهميها العشرة:

- خمسة بنوك عمومية: (BADR، BEA، BDL، CPA،BNA)؛
- خمسة شركات تأمين عمومية: (CAAR، CAAT، CCR، CNMA، SAA).

بحصة 10% لكل مساهم. تقوم بتقديم الخدمات التالية للشركات الجزائرية المصدرة: تأمين الصادرات، تأمين المعارض، بيع المعلومات المالية والاقتصادية، تحصيل الديون والتأمين المشترك وإعادة التأمين[2].

2. شركة ضمان القرض العقاري (SGCI): هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم، تم إعتمادها في 05 أكتوبر 1997 بمساهمة الخزينة العمومية (40.35%)، وستة بنوك عمومية (CNEP، BEA، BDL، CPA،BNA) بنسبة 8.025% لكل بنك و(BADR) بنسبة 5.07%، وأربعة شركات تأمين عمومية (CAAR، SAA) بنسبة 5.07% و(CCR، CAAT) بنسبة 2.09% لكل شركة يبلغ رأسمالها 2 مليار دج، باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية 1998، حيث تقوم بممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية[3].

الفرع الثاني: منتجات سوق التأمين الجزائري

تقدم شركات التأمين في الجزائر عديد الخدمات والمنتجات التأمينية، التي تختلف وتتنوع حسب القطاعات والأعوان الطالبين لها.

أولا: تأمين الأضرار

يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه.

تأمين الممتلكات والمسؤولية: تشمل الأنواع التالية:

[1] 25/04/2019, http://www.ccrdz.com/index.php/presentation.
[2] 26/04/2019, http://www.cagex.dz/prsentation.html.
[3] 26 /04/2019, http://www.sgci.dz/html/sgci-en-bref.htm

1. **التأمين من الحريق والأخطار اللاحقة:** يضمن المؤمن بمقتضى هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تتسبب فيها النيران للأشياء المؤمن عليها، بسبب الحريق أو الانفجار أو صاعقة كهربائية.
2. **التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:** يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض. يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن .

كما يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

3. **تأمين البضائع المنقولة:** يغطي هذا التأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ.
4. **تأمينات المسؤولية:** يضمن المؤمن تبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.
5. **تأمين الكفالة:** هو عقد يضمن من خلاله المؤمن مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين.

التأمين على الأشخاص والرسملة:

1. **التأمين على الأشخاص:** هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.
2. **الرسملة:** هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع أقساط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليه في العقد.
3. **التأمين الجماعي:** يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص. يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب.

التأمينات البحرية:

1. التأمين على السفينة: ويشتمل التأمين على هيكل السفينة وملحقاته التي تكون جزءا منه وتكون ضرورية لاستغلالها سواء كانت ملتصقة بالهيكل أو منفصلة عليه.

يمكن التأمين على السفن باستعمال إحدى وثيقتين، هما:

- التأمين برحلة واحدة أو عدّة رحلات متتالية؛
- التأمين لزمن معين.

2. التأمين على البضائع المشحونة بحرا: يضمن المؤمن جميع الأضرار والخسائر المادية بالإضافة إلى الخسارة في الأوزان والكميات التي تحصل للبضائع بسبب حادث بحري.

يمكن تأمين البضائع بوثيقتين:

- وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة؛
- وثيقة تأمين مفتوحة.

3. التأمين على المسؤولية المدنية البحرية: يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج جراء استغلالها. تأمين مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

التأمينات الجوية

1. تأمين أجسام المراكب الجوية: يهدف إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها. يتضمن أيضا مصاريف إصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقل المركبة المتضررة ووضعها في مكان آمن، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

2. تأمين المسؤولية: يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض للغير عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها.

3. تأمين البضائع المنقولة: يغطي نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها[1].

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 09-23.

الفرع الثالث: التأمين من الأخطار المتنوعة

1. **التأمين ضد المخاطر المتعددة:** من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة...إلخ.
2. **تأمين خسائر الاستغلال:** يسعى هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة.
3. **التأمين الاختياري للسيارات:** يشمل التغطية من خطر التصادم أو الانقلاب، خطر الحريق والاشتعال، خطر السرقة أو اقتحام السيارة وسرقة أجزاء منها، كذلك انكسار الزجاج.
4. **تأمين كسر الآلات:** يضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب سوء الاستخدام، خلل في التركيب، انقطاع التيار الكهربائي...الخ.
5. **التأمين ضد المخاطر المرتبطة بالأنشطة المهنية:** وهو موجه بالخصوص إلى أصحاب المهن الحرة والتجار والحرفيين، كذلك مدراء المؤسسات الصغيرة.
6. **التأمين المتعدد المخاطر المتعلق بالسكن:** يشمل جميع الأضرار المادية التي تلحق بالسكن، الناجمة عن عدّة أخطار كالسرقة، الحريق، تسرب المياه، كسر الزجاج،... الخ.
7. **التأمين على أخطار الموقع:** يعتبر احد أنواع التأمين على الإنشاءات، حيث يشمل التعويض عن الأضرار والخسائر التي تصيب المباني قيد الإنشاء أو الآلات والمعدات الموجودة في موقع البناء.
8. **التأمين على جميع أخطار التركيب:** يضمن التغطية من جميع الأخطار التي تسبب أضرارا أو خسائر للعتاد المؤمن عليه (الآلات، الأجهزة) والتي تحدث بسبب أخطاء وحوادث التركيب.
9. **تأمين أخطار أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الالكترونية:** يضمن المؤمن الأضرار والخسائر اللاحقة بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية، بالإضافة إلى مصاريف إصلاح واستبدال قطع هذه الأجهزة[1].
10. **تأمين الصادرات:** تختص به الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)، بناءا على المرسوم رقم 96-06 الصادر في 10 جانفي 1996، التي تتولى تأمين المخاطر التجارية، مخاطر الأعمال، المخاطر السياسية، مخاطر نقل الصادرات ومخاطر حدوث كوارث طبيعية[2].

---

[1] - KPMG, **Op.cit**, pp 96-118.
- 02/05/2019, http://www.cna.dz/En-savoir-plus.
[2] - 06/05/2019, http://www.cagex.dz/risque.html.

الفرع الرابع: التأمينات الإلزامية[1]

أولا :التأمينات البرية

1. **تأمين المسؤولية المدنية:** يلتزم وجوبا بهذا النوع من التأمين كل من:

- الشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية؛
- أصحاب المحلات والقاعات المخصصة للأنشطة التجارية والثقافية والرياضية؛
- الموانئ والمطارات، الناقلون العموميون للمسافرين أو البضائع؛
- المخابر والمؤسسات الصحية، أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الخواص؛
- أصحاب الورشات والمصانع والمؤسسات الصناعية؛
- أصحاب المصاعد الآلية المستعملة لنقل الأشخاص؛
- منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار؛
- الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية، كذلك يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني من تأمين على جميع الأضرار الجسمانية.

2. **التأمين من الحريق:** يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق

3. **التأمين في مجال البناء:** على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.

- **التأمين (الضمان) العشري:** يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني «يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر (10) سنوات من تهدم كلي أو جزئي أو عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض. تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا»[2].

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 95-07المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 23-27.

[2]- رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الجزائر، 2007، ص 91.

4. المسؤولية المدنية عن الصيد: يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا دون تحديد المبلغ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به.

5. تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات: كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 «كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير، وتعني كلمة مركبة؛ كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها»[1].

6. تأمين الكوارث الطبيعية (CAT-NAT): كان هذا النوع من التأمين اختياري في الجزائر، لكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 والقاضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه: « يتعين على كل المالكين لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية».[2]

كما فرّض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار؛ وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

ثانيا :التأمينات البحرية والجوية

كل سفينة أو مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا.

يجب على كل ناقل بحري أو ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا أو جوا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات**، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 03/12 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية**، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجزائر، 2003، ص 04.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة على قطاع التأمين ومؤسساته في الجزائر

بعد صدور القانون 06-04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة، بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة، وهناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين. إن الإشراف على التأمين لا يمكن أن يتم من خلال هيئة واحدة لذا تعددت الهيئات والأطراف المشاركة في عملية الرقابة، وسنتطرق إليها من خلال التالي:

أولا. لجنة الإشراف على التأمينات:

تعد هذه الهيئة هي الهيئة المسؤولية بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين في الجزائر[1].

1. نشأة هيئة الرقابة على الإشراف: استحدثت بموجب المادة 209 من القانون 06-04، حيث جاء في الآتي: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتهدف اللجنة إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

2. مهامها: تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي[2]:

- تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها؛
- يتولى مفتشو التأمين المؤهلون مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التامين وفروع شركات التأمين الأجنبية في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين؛
- يمكن للجنة الإشراف المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين؛
- يمكن للجنة الإشراف وقصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية ولتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ إلى:
  - ✓ تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين؛

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006** يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، العدد 15، الجزائر، 2006، ص.ص 6-7.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 08- 113 المؤرخ 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات**، العدد 20، الجزائر، 2008، ص ص 04، 05.

- ✓ تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها؛
- ✓ تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة.

- تعين لجنة الإشراف مفتش أو عدة مفتشين مساعدين للقاضي المحافظ في مراقبة عمليات تصفية شركات التأمين؛
- يمكن للجنة الإشراف وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح أو تعديل للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- يمكن للجنة الإشراف أن تطلب من شركات التأمين في إطار الجهاز المراقبة الداخلية برنامجا خاصا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال.

ثانيا. مديرية التأمينات:

تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة. تعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف، تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، فهي بمثابة مرآة.

1. مهامها: تتمثل مهامها فيما يلي[1]:

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية؛
- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين؛
- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله؛
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية؛
- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين؛
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين؛
- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصيلة دورية بشأنها.

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 07– 364 المؤرخ 28 نوفمبر 2007** يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، العدد 75، الجزائر، 2007، ص 15.

ثالثا. المجلس الوطني للتأمينات (CNA):

تم إنشاء المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 95-07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، يسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني[1].

تعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه: « يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكّلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه».

يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من[2]:

- ممثلي الدولة؛
- ممثلي المؤمنين والوسطاء؛
- ممثلي المؤمن لهم؛
- ممثلي مستخدمي القطاع؛
- ممثلي الخبراء في التأمين والاكتواريين.

فيما يخص الجانب التنظيمي المجلس يتكون من أربعة لجان يترأسها وزير المالية وهي كالتالي[3]:

- لجنة الاعتماد: وتتحد مسؤوليتها من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين والسماسرة؛
- اللجنة القانونية أو الشرعية؛
- لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم (حماية مصالح المؤمنين)؛
- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 95-07المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات**، مرجع سبق ذكره، ص 35، 36.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006**، مرجع سبق ذكره، ص13.

[3]- Conseil National Des Assurances «CNA», **Ordonnance N° 95-07 du 25 Janvier 1995 Relative aux Assurances et ses textes d'application,** Alger, Juillet 2011, pp 130 -131.

رابعا. الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR):

أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أفريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية. يضم الاتحاد كافة شركات التأمين العاملة في الجزائر، حيث يسعى لتحقيق الأهداف التالية[1]:

- ترقية وتطوير نشاطات القطاع وإبراز مزايا مهنة التأمين؛
- السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع؛
- تنظيم الاتصالات الداخلية والخارجية بين شركات التأمين؛
- تمثيل مصالح شركات التأمين على الصعيدين الوطني والدولي؛
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية؛
- وضع موقع على الانترنت يحتوي على دليل للخبراء المعتمدين وشبكة التوزيع لشركات التأمين؛
- التنسيق مع الهيئات الأخرى حول برنامج دعم إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية (CAT/NAT).

خامسا. الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات:

يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها؛ كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين من طرف شركات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

تتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي[2]:

- نوعية الخطر؛
- احتمالية وقوع الخطر؛
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر؛
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

[1]- 21/04/2019؛http//:www.vitaminedz.org/www-uar-dz/liens_19854_1643_0_1.html-

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 07 – 95 المتعلق بالتأمينات، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص 31-32.

يستشار الجهاز في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين، وكذا أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة، كما يمكن أن يقترح فيما يخص التأمين الإلزامي تعريفات أو مقاييس للتعريفة. كما يجب على الجهاز إخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة[1].

سادسا. هيئة مركزية الأخطار:

تتولى مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، تنشأ مركزية الأخطار لدى وزارة المالية وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات. كما يجب على شركات التأمين إبلاغ مركزية الأخطار بالعقود التي تصدرها (يحدد شكل هذه التصريحات ودورياتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية). تقوم مركزية الأخطار بإعلام شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر[2].

المبحث الثاني: تحليل دور مؤسسات التأمين في الاقتصاد الوطني

على مستوى الاقتصاد الكلي تكمن القيمة المضافة للتأمين في حجم رقم أعمال مؤسسات، الخدمات الفنية المتعلقة بدفع التعويضات، إدارة الاستثمارات والمنتجات المالية، زيادة حجم التوظيف المباشر وغير المباشر، ورفع القيمة المضافة في الاقتصاد من خلال دفع رواتب الموظفين وعمولات الوسطاء، تسديد الضرائب والمصاريف الأخرى.

سنحاول تحليل كل مدخل من هذه المداخل، لتحليل وتقييم دور وأثر قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مساهمة إنتاج وتعويضات مؤسسات التأمين للفترة 2017/2011

سنتطرق أولا لمساهمة إنتاج قطاع التأمين والتعويضات التي تدفعها الشركات في رفع الإنتاج الوطني، وفي الحفاظ على الأصول الإنتاجية من خطر التوقف المؤقت أو الدائم للإنتاج أو انخفاضه بسبب المخاطر التي قد تتعرض لها.

الفرع الأول: معدل اختراق التأمين (مساهمة التأمين في PIB) ومعدل الكثافة

يستخدم عادة مؤشرين أساسين لتقييم الوضعية الاقتصادية الكلية لقطاع التأمين في أي دولة، هما: معدل اختراق التأمين وكثافة التأمين.

---

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009 يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال التعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره**، العدد 47، الجزائر، 2009، ص10.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها**، العدد 33، الجزائر، 2007، ص 08.

أولا. معدل اختراق التأمين

نستعرض تحليلا لتطور رقم الأعمال المحقق من قبل مؤسسات التأمين الجزائري أولا، ثم دراسة نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة2017/2011.

1. تطور رقم الأعمال المحقق من قبل مؤسسات التأمين الجزائري

الجدول رقم 1.2: تطور رقم أعمال مؤسسات التأمين الجزائرية للفترة 2017/2011 **الوحدة** : مليار دج

السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017	
الفروع	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
Saa	21147	24%	23163	25%	25759	23%	26586	21%	27413	21%	26875	21%	26527	20%
caar	13740	16%	14097	15%	15198	13%	16088	13%	16638	13%	15032	12%	15154	11%
Caat	14637	17%	15502	17%	18114	16%	20192	16%	21160	17%	22615	17%	23128	17%
trust alg	1868	2%	2314	2%	2725	2%	2613	2%	2152	2%	2453	2%	2746	2%
Ciar	6113	7%	6680	7%	7585	7%	8859	7%	9079	7%	9182	7%	9174	7%
2a	3203	4%	3595	4%	4057	4%	3943	3%	3594	3%	3627	3%	3629	3%
Cash	7900	9%	8376	9%	9720	9%	12002	10%	9946	8%	2000	5%	10761	8%
salama ass	2797	3%	3277	4%	4015	4%	4491	4%	4707	4%	3385	9%	4787	4%
alliance ass	3903	5%	3715	4%	4150	4%	4427	4%	4432	3%	3007	8%	4802	4%
Gam	2849	3%	3373	4%	3303	3%	3506	3%	3203	3%	1613	4%	3464	3%
Maatec	81	0%	157	0%	397	_	512	0%	553	0%	0	0%		
Cnma	6732	8%	8085	9%	9593	8%	11268	9%	12452	10%	0	0%	13012	10%
axa dommage	2	0%	382	0%	1211	1%	2491	2%	2496	2%	267	1%	3066	2%
cardif el.djazair	901	1%	1073	16%	1208	1%	1374	1%	1565	1%	0	0%	2441	2%
Saps	241	0%	1070	15%	1199	1%	1272	1%	1479	1%	1049	3%	2075	2%
Tala	561	1%	1169	17%	1327	1%	1556	1%	2131	2%	574	2%	1850	1%
Caarama			1799	26%	1929	2%	1539	1%	1784	1%	19	0%	2129	2%
axa vie			251	4%	769	1%	1165	1%	1290	1%	40	0%	2469	2%
macir vie			977	14%	1131	1%	1109	1%	1358	1%	1083	3%	1434	1%
le mutualiste			578	8%	606	1%	512	0%	467	0%	0	0%	504	0%
المجموع	86675	100%	99633	100%	113996	100%	125505	100%	127899	100%	129561	100%	133685	100%

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير وزارة المالية للفترة 2017/2011

من خلال الجدول نلاحظ تحسن رقم أعمال المؤسسات منذ سنة2011، وذلك بمعدلات متزايدة وبقي الرقم في تصاعد سنوي لكن بوتيرة أقل حيث حقق خلال سنوات 2011 و2012 و2013 المبالغ التالية 86.67 و99.63 و113.9 مليار دج على التوالي.

في سنة 2012 أغلقت مؤسسات التأمين أول سنة كاملة من تنفيذ قرار الفصل بين تأمين الممتلكات وتأمين الحياة، الذي نص عليه القانون رقم 06-04، حيث تم في عام 2011 اعتماد 06 ست مؤسسات جديدة متخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي. مما ساهم في تحقيق زيادة كبيرة في رقم

أعمال المؤسسات ليقارب 100 مليار دج، وتجاوز هذا الرقم خلال السنتين 2013 و2014 محققا رقم أعمال وصل إلى 113.9 و125.5 مليار دج، بنسب نمو 14% و10% على التوالي.

في سنوات 2015، 2016 و2017 حقق سوق التأمين أرقاما جيدة بلغت 127.9 و129.5 و133.6 مليار دج، بزيادة قدرها 02% و2.34%. تعد هذه المعدلات الإيجابية هي الأدنى التي تحققها المؤسسات خلال السنوات العشر الأخيرة، وهو ما يعكس السياق الحالي للاقتصاد الوطني الذي تأثر بشكل كبير بانخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية، وما نتج عنه من انخفاض في حجم الإيرادات والإنفاق العمومي بشكل عام.

2. مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (معدل الاختراق)

يرتبط نشاط التأمين ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل الاختراق، ويستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي.

معدل اختراق التأمين = رقم أعمال قطاع التأمين الإجمالي / الناتج المحلي الإجمالي

الجدول رقم 2.2: يمثل تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل الاختراق%	0.71	0.75	0.81	0.68	0.73	0.76	0.72
الرتبة عالميا	84	85	81	82	81	83	81

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير وزارة المالية وتقارير مجلة sigma للفترة 2017/2011.

من التأمين الجدول يتضح أن نسبة مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي (PIB)، عرفت تذبذبا إذ انتقلت ما بين 0.68% كأقل معدل تم تسجيله سنة 2014 و0.81% سنة 2013 كأحسن رقم يتم تسجيله، رغم تطور رقم أعمال التأمين خلال هذه الفترة فإن ذلك لم ينعكس على مساهمته في الناتج، التي بقيت ضعيفة جدا، ولا ترقى إلى مستوى الطموحات، حيث لم يصل معدل الاختراق عتبة 01%، وهو بعيد عن متوسط المعدل العالمي المقدر بـ 07%.

الشكل رقم 1.2: تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011

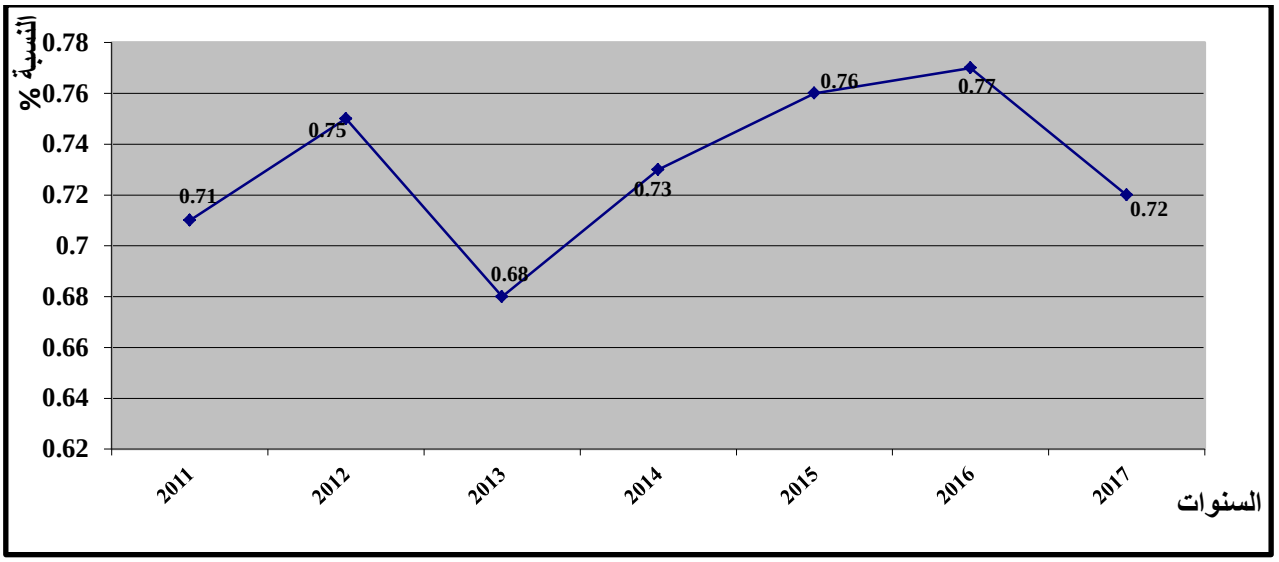

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

ثانيا. معدل كثافة التأمين

يعتبر مؤشر كثافة التأمين مقياس لأثر ودور نشاط التأمين في الاقتصاد، حيث يسمح بأخذ فكرة عن الحصة المخصصة من الدخل لاستهلاك التأمين؛ بمعنى متوسط ما ينفقه كل فرد للحصول على خدمات التأمين، ويتم حسابه بقسمة مجموع أقساط التأمين على عدد السكان.

معدل الكثافة = مجموع أقساط التأمين / تعداد السكان

الجدول التالي يوضح تطور معدل كثافة التأمين بالعملة الوطنية خلال الفترة 2017/2011، ومعدل الكثافة مقيّم بالدولار الأمريكي مع رتبة قطاع التأمين الوطني عالميا حسب معدل الكثافة.

الجدول رقم 3.2: يمثل تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل الكثافة دج	2373	2671	2976	3209	3271	3275	3282
معدل الكثافة $	33	34.3	36.7	33.8	32.5	29.9	29
الرتبة عالميا	80	81	81	80	82	82	83

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات وتقارير مجلة sigma للفترة 2017/2011.

حسب الجدول نلاحظ أن معدل كثافة التأمين في، وهذا تطور مستمر يظهر أن حجم إنفاق الفرد على خدمات التأمين في ارتفاع، حيث كان المعدل سنة 2011 يقدر بمبلغ 2373 دج وارتفع سنة 2016 ليصل 3275 دج.

ويرتبط معدل كثافة التأمين بعلاقة طردية مع الدخل الفردي؛ فكلما زاد نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي زاد معدل إنفاقه على خدمات التأمين، وبالتالي زيادة نمو قطاع التأمين.

رغم هذه الأرقام المسجلة في الجزائر، فإن معدل الكثافة يبقى ضعيفا جدا، حيث لم يتجاوز 37 دولار في أفضل رقم يتم تسجيله وهذا في سنة 2013، ليعود للانخفاض خلال السنوات الثلاث الأخيرة ليصل قيمة 30 دولار سنة 2016؛ بسبب تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار خلال هذه السنوات حيث فقد الدينار أكثر من 36% من قيمته مقابل الدولار خلال الفترة 2016/2013؛ نتيجة السياسة النقدية والمالية التي انتهجتها الدولة للتخفيف من آثار أزمة انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية.

يبقى هذا المعدل بعيد عن المستوى العالمي لكثافة التأمين المقدر بـ 621 دولار سنة 2016، هذا ما جعل ترتيب الجزائر متأخر جدا، حيث سجلت أحسن ترتيب (الرتبة 80 عالميا) سنة 2011، لتتراجع خلال باقي السنوات وبقيت تتراوح ما بين الرتبة 81 والرتبة 83 طيلة الفترة 2017/2012.

الشكل رقم 2.2: تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2017/2011 **الوحدة:** دينار جزائري

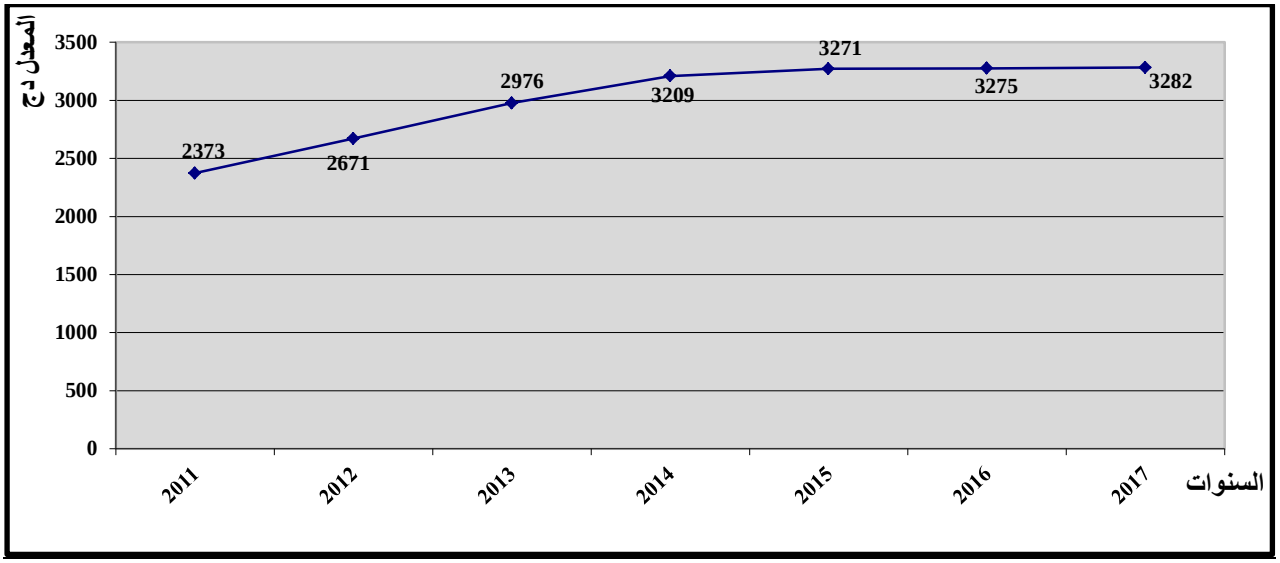

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

الفرع الثاني: تعويضات قطاع التأمين للفترة 2017/2011

سندرس من خلاله تطور حجم التعويضات التي تدفعها شركات التأمين، ومقارنتها كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي خلال كل سنة للفترة 2017/2011.

الجدول رقم 4.2: تطور حجم تعويضات مؤسسات التأمين خلال الفترة 2017/2011 **الوحدة:** مليار دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التعويضات	43.176	50.707	54.059	61.832	71.088	69.562	70.640

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات 2017/2011 .

يمكن إدراج الشكل التالي لتوضيح تطور حجم تعويضات مؤسسات التأمين في الجزائر منذ سنة 2011.

الشكل رقم 3.2: تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2017/2011

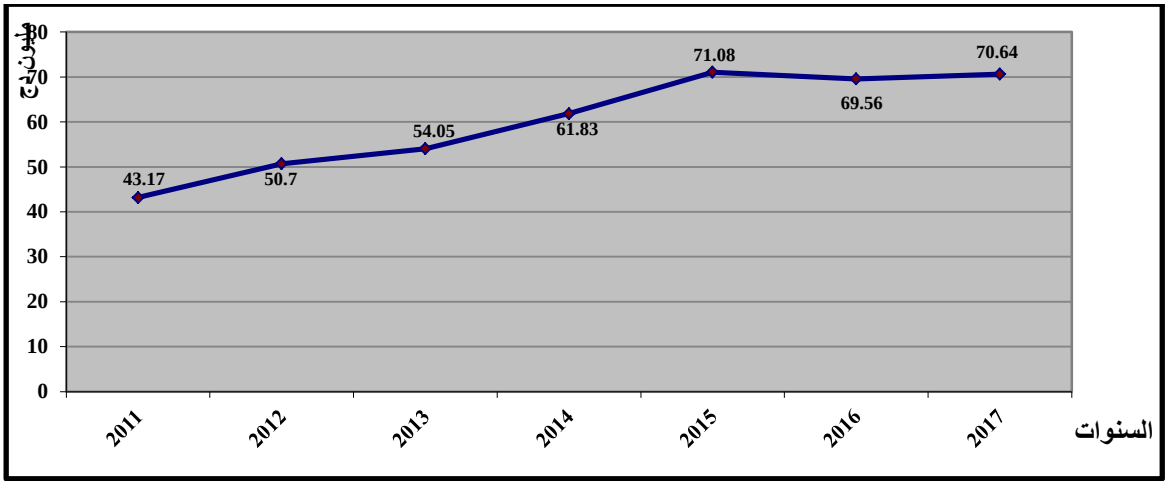

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل نرى أن حجم التعويضات شهد ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة 2011-2017 حيث بلغ أعلى مستوى له سنة 2015 بمبلغ 71.08 مليار دج، لينخفض سنة 2016 لحدود 62.35 مليار دج، هذه الأرقام تعكس الدور الذي تلعبه شركات التأمين في تغطية الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات والاقتصاد الوطني ككل، ومساهمتها في عودة الوحدات الاقتصادية للعمل ومواصلة نشاطاتهم وأعمالهم في أسرع وقت ممكن، كما تعمل على توفير مناخ وبيئة عمل ملائمة للمنتجين والمؤسسات تشعرهم بالأمان والثقة، وتدفعهم للتوسع والاستثمار أكثر في مجال أعمالهم.

- مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الإجمالي (PIB)

الجدول التالي يوضح مساهمة تعويضات قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم 5.2: تطور مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2017/2011 **الوحدة:** مليار دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التعويضات	43.176	50.707	54.059	61.832	71.088	62.353	70.640
PIB	14588	16208	16650	17242	16591	17081	18859
النسبة %	0.29	0.31	0.32	0.35	0.42	0.36	0.36

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعطيات السابقة.

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل مساهمة التعويضات لم يتجاوز حاجز 01% طيلة فترة الدراسة، وهذا يعكس ضعف مساهمة تعويضات قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي، نتيجة المشاكل التي يعانيها بسبب التأخر الكبير في تسوية ملفات المتضررين ودفع المستحقات، حيث فاقت قيمة التعويضات المستحقة الدفع مبلغ التعويضات المدفوعة سنة 2015 لتصل قيمتها أكثر 72.6 مليار دج، في حين يقدر عدد ملفات التعويضات العالقة والتي تنتظر التسوية بحوالي 05 ملايين ملف، بعضها يعود لحوالي 10 سنوات[1].

1- وزارة المالية تعترف: قطاع التأمينات يعطي صورة سيئة على الاقتصاد الجزائري/http://aljazairalyoum.com, 18/04/2019

أما باقي السنوات فكان المعدل يتراوح في مجال محدود، ما بين أقل معدل مسجل 0.29% سنة 2011 وأفضل معدل 0.42% سنة 2015.

المطلب الثاني: مساهمة مؤسسات التأمين في الاستثمار والتشغيل

سندرس في هذا المطلب استثمارات مؤسسات التأمين ومساهمتها في رفع معدل الاستثمار الوطني، بالإضافة إلى دورها في توفير مناصب عمل، سواء بشكل مباشر بالتوظيف في وكالات التأمين، أو غير مباشر بالعمل في مجال الوساطة (وكلاء عامون، سماسرة التأمين) أو خبراء تقييم الخسائر.

الفرع الأول: استثمارات مؤسسات التأمين

قصد حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها تلجأ الدولة إلى مراقبة نشاط التأمين، ملزمة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بأن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية، حيث تهدف هذه الأرصدة إلى تعزيز قدرة مؤسسة التأمين على الوفاء بالتزاماتها. تقابل هذه الالتزامات في موازنة مؤسسة التأمين بعناصر أصول معادِلة لها، هي[1]:

1- قيم الدولة، تضم: سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة والسندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها؛

2- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء، وتضم: السندات والالتزامات الصادرة عن مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر، السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية عن مؤسسات التأمين غير المقيمة بالجزائر والسندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛

3- الأصول العقارية، وتشمل: العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، والحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر؛

4- توظيفات أخرى، وتضم: السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع إلى أجل لدى البنوك وأي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في سنة 2016 صدر قرار جديد يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين، والذي يعد بمثابة تعديل للقرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين. والذي حدد النسب على النحو الآتي[2]:

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، **المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجزائر، 2013، ص 09.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، **قرار المؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجزائر، 2016، ص 27.

- 50% على الأقل من قيم الدولة، على أن يكون نصفها ممثلا بقيم متوسطة وطويلة الأجل، أما الباقي فيمثل بالأصول المقبولة الأخرى؛
- لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل ودائع إلى أجل لدى نفس البنك نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في عقار مبني أو أرض مملوكين في الجزائر وغير مقيدين بحقوق عينية 10% من مبلغ الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين، دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40% من مبلغ الالتزامات المقننة لهذه الشركة؛
- باستثناء السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها، لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في السندات الصادرة عن نفس المصدر 05% من الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- لا يمكن أن تتعدى مساهمة مؤسسة التأمين و/أو إعادة التأمين في تمثيل الالتزامات المقننة في الرأسمال الاجتماعي لشركة 50% من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و05% من الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين.

هذه التغييرات جاءت من أجل حماية حقوق المؤمن لهم والحفاظ على قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاههم. نستعرض استثمارات مؤسسات التأمين في الجدول التالي.

الجدول رقم 6.2: يمثل تطور حجم استثمارات قطاع التأمين للفترة 2017/2011 **الوحدة:** مليون دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
قيم حكومية	63840	73336	80426	94800	113431	138959	149.981
قيم متداولة	17073	17184	17293	19760	20915	24356	22647
ودائع لأجل	60051	63632	75226	80074	82474	59218	58215
أصول عقارية	25667	25880	27824	29255	35447	42918	43032
المجموع	**166632**	**180032**	**200770**	**223888**	**252267**	**265450**	**273875**

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات بوزارة المالية 2017/2011.

من خلال الجدول نلاحظ أن استثمارات مؤسسات التأمين في نمو متواصل طيلة فترة الدراسة، حيث ارتفع من مبلغ 166.6 مليار دج سنة 2011 ليصل إلى 273.8 مليار دج سنة 2017. هذه الزيادة مدفوعة بنوعين من التوظيفات هما: قيم الدولة والودائع لأجل اللذين يشكلان ما بين 70-80% من إجمالي التوظيفات في أغلب السنوات.

بقيت قيم الدولة تستحوذ على الحصة الأكبر من التوظيفات طيلة الفترة، وهذا بسبب النصوص القانونية التي تلزم مؤسسات التأمين باستثمار نصف توظيفاتها في قيم الدولة، حيث فاقت 149.9 مليار دج سنة 2017، لكن الملاحظ أن نسبتها تتراوح ما بين 40-46% خلال آخر 05 سنوات.

الفرع الثاني: مساهمة القطاع في الاستثمار الوطني

يساهم التأمين في دعم التنمية الاقتصادية للبلد من خلال استثمارات القطاع، حيث يتم قياس معدل مساهمة توظيفات شركات التأمين إلى الاستثمار الوطني (المعبر عنه بإجمالي تكوين رأس المال الثابت) لكل سنة.

يعبر الاستثمار عن التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة، على ذلك فإن الاستثمار على خلاف رأس المال يمثل تدفقا وليس رصيد قائم؛ بمعنى أنه حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة فإن الاستثمار يتم قياسه خلال فترة زمنية معينة. يعد التكوين الرأسمالي الثابت المكون الرئيسي للاستثمار في أي كيان اقتصادي، ويمثل هذا العنصر تدفقا يضاف إلى رصيد رأس المال في المجتمع، حيث يشمل الإنفاق على شراء السلع الرأسمالية كالآلات والمعدات إضافة إلى الاستثمار في المباني والعقارات والأجهزة المختلفة المستخدمة في العملية الإنتاجية، من هنا جاءت أهمية اعتماد التكوين الرأسمالي الثابت كأحد المؤشرات التي تعكس مدى نجاح أي اقتصاد في جذب رؤوس الأموال للاستثمار[1].

الجدول رقم 7.2: يمثل مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني للفترة 2017/2011 **الوحدة:** مليار دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
توظيفات التأمين	166.63	180.03	200.77	223.88	252.26	265.36	273.875
الاستثمار الوطني	4617.7	4990	5690	6340	7160	7220	7467
معدل المساهمة%	3.60	3.60	3.52	3.53	3.52	3.67	3.66

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات والديوان الوطني للإحصائيات للفترة 2017/2011

من الجدول نلاحظ أن مساهمة التأمين في الاستثمار الوطني شهدت تحسنا خلال السنوات الأولى، حيث بلغت أعلى مستوى لها سنة 2016 بنسبة 3.67%؛ وهذا راجع لضعف معدل نمو الاستثمارات الوطنية أكثر منه لنمو توظيفات قطاع التأمين التي شهدت معدلات نمو عادية .

الفرع الثالث: مساهمة قطاع التأمين في التشغيل

يسهم التأمين في خلق فرص العمل بشكل مباشر وغير مباشر في الاقتصاد. فهو بحاجة دائماً إلى المهن المرتبطة بالنشاط مثل: السماسرة، مستشاري التأمين، الوكلاء، المتعهدين والخبراء الاكتواريين، ومع

[1]- أنظر كلا من:- غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة، **التكوين الرأسمالي الثابت**، إدارة الدراسات والتعاون التجاري، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص01.

- عادل عبد العظيم، **اقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات**، جسر التنمية، دورية صادرة عن المعهد العربي للتخطيط، العدد67، الكويت، 2007، ص 02.

توسع النشاط التأميني في الدولة يزيد الطلب على المهنيين ذوي المهارة العالية، بالإضافة إلى العمالة شبه الماهرة أو غير الماهرة لتغطية سوق العمل في التأمين. وظهر إلى جانب ذلك أقسام متخصصة للتدريب والتأهيل للعمل بأسواق التأمين.

الجدول التالي يظهر حجم العمالة بقطاع التأمين الوطني، وحجم تكاليف التشغيل التي تصرف عليهم سنويا.

الجدول رقم 8.2: يمثل تطور حجم العمالة وتكاليفها في قطاع التأمين للفترة 2017/2011 **الوحدة:** مليار دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد العمال	11261	11860	14116	14860	14855	14902	14991
تكاليف التشغيل	12.19	14.03	15.32	16.84	16.96	17.06	17.30

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على تقارير وزارة المالية للفترة 2017/2011.

من خلال الجدول نلاحظ أن حجم العمالة (لا يتم تضمين الموظفين العاملين في شبكات التوزيع غير المباشرة (الوكلاء العامين للتأمين والسماسرة)، في ارتفاع مستمر طيلة الفترة، خصوصا في السنوات 2011، 2012 و2013؛ حيث شهد القطاع في سنة 2011 الفصل بين شركات تأمين الأشخاص وشركات تأمين الأضرار، مما استوجب استحداث شركات جديدة خاصة بهذا الفرع من التأمينات، وما يتبع ذلك من افتتاح مكاتب وفروع واستحداث مناصب عمل جديدة أيضا، حيث شهد عدد العمال زيادة خلال فترة الدراسة من9747 عامل سنة 2011 ليصل إلى 14902 سنة 2016، والذي يعتبر أفضل رقم يتم تسجيله.

أما تكاليف التشغيل (أجور+ تكاليف التكوين والتدريب)، والتي تعبر عن القيمة المضافة التي يقدمها قطاع التأمين، فقد شهدت نموا تصاعديا مستمرا أيضا، خاصة في الفترة 2016/2011، وهذا بسبب مراجعة الحد الأدنى للأجر وسلم الرواتب والأجور خلال تلك الفترة، لتبلغ أكبر قيمة لها 17 مليار دج سنة 2016.

الجدول رقم 9.2: يمثل تطور مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني **الوحدة:** آلاف

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد العمال	11.261	11.860	14.116	14.860	14.855	14.902	14.991
عدد المشتغلين	10177	10274	10822	10886	11023	11172	11358
نسبة المساهمة%	0.11	0.11	0.13	0.13	0.13	0.13	0.13

المصدر:من إعداد الطلبة بناءا على تقارير وزارة المالية والديوان الوطني للإحصائيات للفترة 2017/2011.

من خلال الجدول نرى أن نسبة مساهمة القطاع في التشغيل الوطني كانت ما بين 0.11 و0.13% طيلة فترة الدراسة، ولم تتجاوز عتبة 0.13% في أفضل الأحوال، فرغم التطور الحاصل على مستوى حجم العمالة في القطاع إلا أن مساهمته في التشغيل بالاقتصاد الوطني بقيت ضعيفة جدا، ولا ترقى إلى المستوى المطلوب والمأمول، هذه النسب المتدنية جدا تعكس ضعف قطاع التأمين في الجزائر على جميع الأصعدة، وضعف استقطاب اليد العاملة بجميع أنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية ليس استثناء. كما أن صغر شبكة التوزيع يشكل عقبة أمام رفع مستوى التشغيل أيضا. وتمتلك شركات التأمين شبكة توزيع مكونة من 1133 وكالة تأمين مباشرة و1128 وكالة تأمين غير مباشرة، منها 1090 وكيل عام للتأمين (AGA) و38 وسيط تأمين (28 منهم فقط نشيطين)، بالإضافة إلى شبكة للتأمين البنكي من 750 فرعا مصرفيا، مدرجة في اتفاقيات التوزيع التي وقعتها شركات التأمين مع البنوك الجزائرية المختلفة[1]. رغم هذا لا يزال بالإمكان استغلال هذه الشبكات أكثر وتفعيل مساهمتها في رفع نشاط التأمين وتوظيف عمال أكثر من خلال مراجعة قوانين وشروط اعتماد الوسطاء.

المطلب الثالث: المشاكل والتحديات التي تعترض مؤسسات التأمين في الجزائر

يعزو خبراء صناعة التأمين المحلي أهم أسباب تأخر وتباطؤ وتيرة نمو القطاع إلى عدة نقاط أساسية، منها ما هو خارجي يتعلق بالمحيط والمجتمع وهيئات الإشراف على القطاع، ومنها ما هو داخلي متعلق بمؤسسات التأمين والمنتجين إجمالا.

الفرع الأول: العوامل الخارجية

يمكن حصر هذه العوامل في تسع (9) نقاط أساسية، وهي:

1- ضعف ديناميكية نمو الاقتصاد الوطني خارج المحروقات: من أهم العوامل التي تؤثر على الاكتتاب والتعاقد مع مؤسسات التأمين في الجزائر استفحال ظاهرة التبعية الريعية، التي أسفرت عن ضعف البنية الاقتصادية للدولة وتخلف القاعدة الإنتاجية التي تعتمد على الصناعات التحويلية ومشاريع صغيرة ضعيفة الإنتاج محدودة العمالة، مما أدى إلى تفشي العديد من المشاكل خاصة مع انخفاض أسعار النفط في الفترة الأخيرة، على غرار ارتفاع المعدلات الفعلية للبطالة (تزعزع منظومة الأجور والرواتب)، عجز كبير في ميزان المدفوعات وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي، التضخم (النفقات ومستوى المعيشة) وزيادة معدل الفقر المرتبط أساسا بانخفاض مستوى الدخل الفردي[2].

2- قصور الوعي التأميني: يعد ضعف الوعي التأميني أحد أهم معوقات صناعة التأمين في الجزائر، ويعرف الوعي التأميني بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها مؤسسات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في

---

[1]- 20/04/2019, http://www.uar.dz/chiffres-cles-du-secteur/.

[2]- قندوز طارق، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري –دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية**، ، مرجع سبق ذكره ،ص 270

أمواله ممتلكاته وحياته. حيث ينتشر ضعف الوعي التأميني لدى غالبية أفراد المجتمع، وغياب الثقافة التأمينية فيما يخص الدور والأهمية التي يلعبها التأمين على جميع المستويات، بسبب الجمهور الذي ينظر إلى هذا الأمر كونه من الكماليات، بل هناك من يعتبره كنوع من الضرائب التي تثقل كاهله. حيث يقتصر الطلب التأميني على فروع محددة مرتبطة بالتأمينات الإلزامية (تمثل أكثر من 85% من إجمالي إنتاج القطاع سنة 2017).

كما أن مؤسسات التأمين لم تهتم بنشر الوعي التأميني لدى الجمهور سواء بحاجاتهم أو الخدمات التأمينية المتاحة أو توعية الأفراد بحقوقهم، بل على العكس حيث كان تعاملهم مع زبائنهم سببا في ترك انطباعات وردود فعل سلبية تجاه صناعة التأمين.

3. العامل الديني: إن نظام التأمين في شكله التجاري الحالي يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن التأمين نظام تعاوني وليس تجاري ربحي، وباعتبار الجزائر بلد مسلم فإن الأفراد يتحاشون التأمين بكافة أنواعه (ماعدا التأمينات الإجبارية) ويعتبرونها لا تجوز شرعا وتخالف تعاليم الدين الإسلامي.

4. العامل الجبائي: تخضع عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 19% التي يتحملها المؤمن لهم، في حين يخضع المؤّمن للضريبة على الأرباح (IBS) بنسبة 25%، كما يتحمل المؤمن لهم رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع، بالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 03% في الصندوق الخاص للتعويضات (FSI)، أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم فيه بنسبة 01% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA)، أما الفروع الأخرى فيساهم بـ01% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية (FCN)، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطابع (40 دج لكل صفحة)[1].

5. ضعف الدخل الفردي والقدرة الشرائية: تواجه مؤسسات التأمين تحدي آخر يتمثل في ضعف الدخل الفردي، حيث يعاني المجتمع الجزائري من ضعف القدرة الشرائية الناتجة عن قلة الدخل لدى شريحة كبيرة منه، وارتفاع معدلات التضخم خاصة خلال السنوات الأخيرة، مما يخفض حجم الدخل الحقيقي للفرد وبالتالي تآكل القدرة الشرائية للأجور والمرتبات، وهذا يحدّ من الهامش المتوفر لديهم لتكوين ادّخار طويل المدى وبالتالي من قدرته على اكتتاب عقود تأمين ذات طابع ادّخاري، مما يجعل المجتمع ينظر للتأمين كنوع من النفقات الثانوية التي يمكن الاستغناء عنها أمام الاحتياجات الأساسية الأخرى[2].

---

[1]– رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص ص 57، 58.

[2]– كريم بيشاري، لبوزي ريم، **قطاع التأمين الجزائري بين ضعف الثقافة التأمينية ومتطلبات مرحلة التقشف خلال الفترة 2016/1995**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، دورية تصدر عن جامعة سعد دحلب – البليدة، العدد 02، الجزائر، جوان 2016، ص 97.

6. غياب الفضاءات الإدخارية وقصور مجالات الإستثمار المالية: لا تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر (سوق مالية شبه معدومة) دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتقدمة أو حتى المجاورة كتونس والمغرب، حتى يتسنى لمؤسسات التأمين توظيف مدخرات واشتراكات زبائنها المتعاقدين معها كأسهم وسندات في البورصة، كما يفرض القانون الجزائري على مؤسسات التأمين تخصيص نسبة 50% كحد أقصى من استثماراتها في سندات الخزينة العمومية، كل هذا أثر سلبا على مردود قطاع التأمين واستثماراته ويقلص من دوره كأداة لدعم وتمويل الاقتصاد الوطني.

7. غياب نظام معلومات وطني موحد خاص بالقطاع: فالتضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات بوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات يبرز هذا الطرح، كما أنّ النقص الشديد في البيانات والمعطيات الحديثة اللاّزمة لمزاولة عمليات التأمين حيث لا يتم استيفاؤها بصورة صحيحة ومنتظمة في السوق الجزائري والتي تصعب مأمورية صناع القرار للقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية .

8. الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين: إن الحماية التي كانت توفرها الدولة في السابق ولدت لدى الأفراد ثقافة عدم الاحتياط واللامبالاة بجدوى التأمين، مما أدى إلى تفشي ثقافة الاتكال والاعتماد على الدولة لدى المواطن الجزائري، باعتبار أنهم سيحصلون على تعويضات عن الخسائر التي تلحق بهم دون اللجوء إلى التأمين. رغم صدور عديد الأوامر والمراسيم التي تجبر العائلات على التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية (الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003)، إلا أن الحكومة فشلت في إقناعهم بجدوى تأمين ممتلكاتهم، فوجهة نظر المواطن الجزائري أنه لا داعي لشراء عقود تأمين، بما أن الحكومة ستتكفل بترميم وتوزيع السكنات على المتضررين وتعويض الفلاحين وأصحاب المصانع عن الخسائر التي تلحق بهم[1].

9. ضعف الإطار التنظيمي: التشريعات واللوائح لا تزال غير مناسبة سواء ما تعلق بتأمينات الحياة والتأمين الصحي، التي مازالت تخضع لنفس القوانين التي تحكم الفروع الأخرى، ولا يوجد إطار تنظيمي مصمم خصيصا لها، حيث يحاول القانون 04/06 ملء هذا الفراغ ولكن التنفيذ بطيء. كذلك قوانين تسيير وتنظيم استثمارات مؤسسات التأمين التي تقيد استثماراتها في مجالات محددة وبنسب محددة أيضا، مع انعدام سوق مالية نشطة في الجزائر جعلت دور المؤسسات محدود جدا في هذا المجال. كما أن هناك دعوات من أجل خفض قيود وشروط اعتماد وسطاء التأمين، بهدف تعزيز شبكات توزيع وتسويق الخدمات التأمينية.

---

[1]– أنظر كلا من: – طارق قندوز، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري –دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 271.

-Boutaleb Kouider, Le Développement du secteur des assurances et réassurance en Algérie, Colloque International «L'industrie de l'assurance: réalité et perspectives de développement», L'Université Hassiba Ben Bouali–chlef, Algérie, 03/04 décembre 2012, pp 21, 22.

كما أن قوانين التأمين الحالية لا تسمح بتقديم خدمات تأمين إسلامية بشكل صريح[1].

الفرع الثاني: العوامل الداخلية

1. إهمال وظيفة التسويق وعدم تطبيق المفاهيم والاتجاهات الحديثة في هذا المجال: والتي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال توزيع المنتجات، فمؤسسات التأمين لا تواكب التطورات التكنولوجية في مجال التعريف بمنتجاتها وتسويقها على غرار استعمال شبكات الهاتف النقال والمواقع الإلكترونية لتعريف الأفراد بالخدمة التأمينية وأهميتها بالنسبة لهم، والتركيز دائما على عنصر السعر في تسويق الخدمة، متجاهلين عناصر المزيج التسويقى الأخرى. إن تخلف أساليب تسويق صناعة التأمين الوطنية وضعف نشاطها الدعائي الترويجي ومحدودية انتشارها جغرافياً واجتماعياً ساعد على استمرار الجهل بأهمية التأمين لدى الأفراد والمؤسسات، الذين يرفض الكثير منهم التعاطي مع موضوع التأمين لدوافع دينية أو أسباب اقتصادية. أما في مجال عقود التأمين على الحياة ذات الطابع الادّخاري فلم تعمل البنوك على المساهمة في دفعها والتسويق لها، واقتصر نشاطها على التأمين المرتبط بالقروض فقط[2].

2. طول مدة تسوية المتضررين: يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم، وبالتالي فإن التعطيل في دفع هذه التعويضات وإطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمن لهم وتنزع ثقتهم في نشاط التأمين. ويشتكي الكثير من المتضررين من بطء وطول مدة تسوية تعويضهم خاصة تأمين السيارات، عندما يكون الضحية والمتسبب في الضرر من مؤسستين مختلفتين.[3]

الخدمة التي تقدمها مؤسسات التأمين في هذا المجال لا تزال غير كافية، حيث يقيم المعدل السنوي لتسوية التعويضات التي تدفعها المؤسسات ضعيف جدا (30٪ فقط)، هذا المعدل له دور كبير في تشويه صورة القطاع بأكمله، ويمكن ربط هذه النقطة بمشكل البطء الإداري في تسيير وإدارة المطالبات لا سيما الأضرار الجسدية، حيث تمر ملفات هذا النوع من التعويضات عبر العدالة.

3. نقص الخبرات والكوادر الفنية وضعف تكوينها: الكثير من مؤسسات التأمين الوطنية تعاني من صعوبات ومشاكل ذاتية أثرت على نشاطها، بعضها مرتبط بضعف الكفاءة الإدارية والمهنية العملية التخصصية لموظفيها، وافتقارها للمنهجية العلمية في التنظيم والتخطيط ودراسة السوق وتوفير المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة لتقديم خدمات تأمينية ضمن قوالب تسويقية حديثة تلبي رغبات العملاء المتنوعة واحتياجاتهم المتعددة. ويؤكد جميع الفاعلين في قطاع التأمين بالجزائر على أن ضعف تغطية احتياجات تأهيل وتكوين الموظفين، في ظل ندرة كمية ونوعية في الموارد البشرية المطلوبة للتسيير

---

[1]- Nour elHouda Sadi, **L'Evolution du secteur des assurances en Algérie depuis l'independance**, Colloque International: 50 ans d'expériences de développement Etat-Economie-Société, Organisé par le Centre de recherche en économie appliquée pour le développement (CREAD), Algérie, 08/09 Décembre 2012,p14.

[2]– أنظر كلا من: – مكرم بن ساسي، **منظومة مبتكرة للتأمين على الحياة**، مجلة ليدز العربية، العدد 10، تونس، أكتوبر 2016، ص 22.

[3] – رشيد بوكساني، مرجع سبق ذكره، ص 59.

الإداري، مما يستلزم بذل المزيد من الجهود لتحسين أداء المؤسسات من خلال إدخال إدارة الجودة وتطوير الرقابة الداخلية، التي تعتبر أساسية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن. كما أن التأخر المسجل في فرع التأمين على الحياة والتأمين الصحي مرتبط بانعدام التحكم في هذا النوع من المنتجات من قبل معظم الوسطاء التقليديين، حيث يواجهه هذا الفرع وتكوين الأموال محدودية الكفاءات الاكتوارية الموجودة ونقص كبير في المهنيين والتدريب في هذا المجال، سواء داخل المؤسسات بصفة موظفين أو كخبراء مستقلين، وهو ما يحدّ من قدرة مؤسسات التأمين على تطوير منتجاتها والتحكم في المخاطر التي تتحملها[1].

4. عدم وجود نظم معلومات فعالة: لا تزال صناعة التأمين متأخرة كثيرا في نظام المعلومات. ولا يبدو أن المؤسسات قادرة حاليا على توفير معلومات شاملة في الوقت الراهن، وسيتيح إدخال نظم معلومات حديثة وعالية الأداء خطوة نوعية جديدة في الطريقة التي تعمل بها مؤسسات التأمين، كما يجب أن لا يقتصر التأهيل المهني بتدريب الموظفين فقط، بل يتعداه للإجراءات الإدارية للمؤسسة من خلال جودة إدارتها وأهمية تحديد توجهاتها الإستراتيجية، من خلال نظام فعال للإعلام الآلي يسمح بربط المؤسسات ببعضها البعض والمؤسسة الأم بفروعها من جهة أخرى، من أجل تسهيل معالجة ملفات الأضرار والإسراع في دفع التعويضات.

5. نقص الابتكار في المنتجات التأمينية: يمتاز قطاع التأمين في الجزائر بعدم التجديد والتنويع في الخدمات التي يقدمها، إذ لا يوجد الكثير من المنتجات التي تتلاءم مع رغبات المؤمن لهم، وعدم ترويج لها بالشكل المطلوب إن وجدت، فهناك عجز كبير في مستوى البحث العلمي والتطور التكنولوجي في الجزائر، بخصوص طرح عروض مبتكرة وصيغ تأمين جديدة، وتقديم خدمات بمستوى عال يتلاءم مع متطلبات الأفراد والمؤسسات. والملاحظ أن أغلب العقود القائمة حاليا تغطي الخطر التقليدي والبسيط.

6. سياسة خفض التسعيرة: إن دخول العديد من شركات التأمين الجديدة للسوق الجزائري أشعل المنافسة بينها، وهذا إن كان يصب في مصلحة الزبون إلا أنه سيشكل ضغطا على المؤسسات، ويلزمها بتقديم خدمات مميزة سواء من ناحية السعر أو ناحية جودة الخدمة. مما عزز التنافس غير الشريف بين المؤسسات والمكرس للاستحواذ والسيطرة على السوق من خلال تطبيق أسعار تأمينية تنافسية غير موضوعية[2].

---

[1]– أنظر كلا من:

- Nour elHouda Sadi, Op.cit, p14.
- Conseil National des Assurances (CNA), **Contribution des Assurances à l'économie**, Revue de L'Assurance, éditée par le CNA, N°08, Algérie, Mars 2015, p17.

[2]– أنظر كلا من: – طارق قندوز، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري –دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 278، 281.

- Boutaleb Kouider, **Op.cit**, p 22.

المطلب الرابع: سبل تطوير و تفعيل مساهمة مؤسسات التأمين الجزائرية

إن التحديات الموجودة في السوق الجزائرية عديدة ومتنوعة فهي ليست قاصرة على مضاعفة مساهمة المؤسسات في الناتج الإجمالي فقط، بل وتطوير العلاقة بين مؤسسات التأمين وعملاءها، فهذه العلاقة ليست قائمة على الربح فقط وإنما يجب أن تتعدى ذلك إلي خلق استثمار طويل الأجل.

إنّ قطاع التأمين الجزائري يزخر بقدرات سوق واعدة قابلة للتوسع، ويتجلى ذلك من خلال حجم الأعمال المقدر بـ 130.9 مليار دج. لذلك يجب تسريع وتيرة الإصلاحات وتجسيد الخطوات والإجراءات والتدابير الضرورية، والتي نذكر أهمها:

الفرع الأول: على مستوى الدولة والوزارة الوصية

يقول الفاعلون في سوق التأمين الوطني أنهم على استعداد لرفع تحدي التنويع والنمو في القطاع، لذا فإنهم يدعون الدولة والهيئات المعنية بضرورة القيام بإصلاحات شاملة لقانون التأمين، يمكن تلخيصها في النقاط الأساسية التالية:

– تطوير السوق المالية (بورصة الجزائر) من أجل تعزيز فرص الاستثمار المالي لمؤسسات التأمين، وفتح أبواب تمويل جديدة أمام المؤسسات الاقتصادية والهيئات الحكومية، وقد فشلت بورصة الجزائر التي بدأت النشاط سنة 1998 في إثبات نفسها وفي فرض طريقة التمويل المباشر في الواقع الاقتصادي.

لذلك لا يمكننا الحديث عن تطوير تأمينات الحياة عندما لا يوجد سوق مالي، كما يؤكد السيد نوري(*): "كيف يمكنك تطوير هذا الفرع عندما تكون مضطرا لوضع 50% من الاستثمارات الخاصة بك في الخزينة؟، خصوصا في السنوات الأخيرة حيث انخفض سعر الفائدة من هذا الاستثمار إلى أقل من 01%".

وقد أدى هذا العائق الرئيسي أمام حرية المؤسسات في التصرف في استثماراتها إلى خفض عائداتها بشكل كبير، والوضع ليس أفضل بالنسبة للـ 50% المتبقية من الالتزامات التقنية، لأن فرص الاستثمار في الأوراق المالية الأخرى ليست جذابة. وفي مواجهة هذا الوضع الذي يقيده جانب السوق المالية، تلجأ العديد من مؤسسات التأمين بالاستثمار في العقارات والحصول على حصص في المؤسسات الخاصة (أيا كان نشاطها: التأمين أو غيره)[1].

- Mohamed Lezoul, **La situation Actuelle du Secteur Des Assurances en Algérie**, Colloque international: Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Université sétif, Algérie, 25/26 Avril 2011, p 15.

* نائب الأمين العام للمجلس الوطني للتأمينات (CNA) سابقا.

[1]- Amar Mellal, **Le Marché Algérien l'Assurance: Une Nouvelle Dynamique en Marche**, Mémoire presente en vue d'obtenir le diplôme de l'ENASS (Master II), Conservatoire National Des Arts et Metiers, Ecole Nationale D'Assurance, Paris, novembre 2007, pp 75, 76

– ترغب مؤسسات التأمين أيضا بمراجعة وتبسيط القواعد والشروط المتعلقة باعتماد ونشاط وسطاء التأمين، بهدف تعزيز شبكات توزيع منتجاتها وتطوير دور القطاع في التوظيف والدخل[1]، حيث تحتاج المؤسسات إلى توسيع شبكاتها التوزيعية المقدرة حاليا بـ 2261 فرعا، منها 1133 وكالة مباشرة و1128 وكالة غير مباشرة منها 1090 وكيل عام للتأمين (AGA) و38 وسيط تأمين (28 منهم فقط نشيطين)، بمعدل وكالة واحدة لكل 28000 نسمة، وهو بعيد عن المعدل الدولي المقدر بوكالة واحدة لكل 5000 نسمة، مما يستلزم التخفيف قدر الإمكان من شروط ممارسة مهنة الوساطة (وكيل عام للتأمين، سمسار التأمين)، ومراجعة الإطار المنظم لتسويق التأمين عبر البنوك من أجل تحفيز هذه القنوات على توزيع عقود التأمين ذات الطابع الادخاري[2].

– منح امتيازات جبائية خاصة بعقود التأمين أو بمداخيل توظيف الأموال بالنسبة للمؤسسات. وقد تم في هذا الإطار اتخاذ إجراءين كحوافز ضريبية، الإجراء الأول يتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA، الذي ينطبق على جميع عمليات التأمين على الحياة والتأمين الصحي وتأمين الكوارث الطبيعية، أما الإجراء الثاني فيتعلق بتخفيض الضريبة على الدخل IRG الذي بدأ العمل به سنة 2006، من أجل تشجيع الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة والتأمين الصحي الاختيارية التي تزيد مدتها عن ثماني 08 سنوات، وهذا لتشجيع التأمينات الادخارية[3].

– مراجعة القواعد الاحترازية المرتبطة بنشاط التأمينات وآليات الحوكمة الرشيدة لمؤسسات التأمين ومعايير احتساب مؤشراتها المالية، لضمان ديمومتها وسلامتها ماليا.

– وضع خطة وطنية لنشر الثقافة التأمينية، من خلال تبسيط مفهوم التأمين من الناحية النظرية واستخدام وسائل الدعاية والإعلام والاتصال لتنوير الأفراد والمؤسسات بأهمية التأمين ومزاياه، وتزويدهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها وتساعدهم على تقبله والاقتناع به، وذلك بمشاركة جميع الأطراف المعنية من وزارة، هيئات إشراف على القطاع، شركات ومكوّنات المجتمع المدني المعنية.

– الاهتمام بإدارة الموارد البشرية والنهوض بالكوادر الفنية العاملين في قطاع التأمين الجزائري، من خلال فتح مراكز ومعاهد وطنية لتدريب وتكوين الموظفين، لرفع قدراتهم وصقل مواهبهم وكفاءاتهم، وتكوين إطارات قادرة على معرفة رغبات المستأمنين، فالقطاع في حاجة ماسة إلى عمالة مؤهلة وماهرة تتميز بالاحترافية في تلبية احتياجات الصناعة التأمينية على كافة المستويات (المعاينة الميدانية، الخبرة الإكتوارية، السمسرة، ...إلخ)[4]. وقد تم إنشاء مدرسة الدراسات العليا للتأمين[5] (SPA) سنة 2010 من

1- Conseil National des Assurances (CNA), **Op.cit**, p07.
2- Ibid, p 13.
3- Ibid, pp 09, 10.
4– طارق قندوز، **معوقات وكوابح نمو قطاع التأمين العربي بين التحدي والمواجهة (دراسة مسحية للجزائر والكويت للفترة 2000/2010)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، دورية شهرية إلكترونية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 35، البحرين، أفريل 2015، ص ص 52.
5 - 26/04/2019, http://www.ehea.dz/?page_id=26.

قبل 14 مؤسسة تأمين ناشطة بالجزائر(Alliance, CNMA, CAGEX, CAAR, CAAT, CCR, CASH, CIAR, GAM, 2A, SALAMA, SGCI, SAA, TRUST,)، وتعتبر أول مدرسة جزائرية للتعليم العالي في مجال التأمين، حيث تقدم التكوين والتدريب على مستوى عال مع شركائها الفرنسيين الممثلين بالمدرسة الوطنية للتأمين (ENASS)، معهد التدريب لمهنة التأمين (IFPASS) والمعهد الوطني للفنون والحرف (CNAM).

– احترام الاتفاقيات المبرمة فيما بين المؤسسات في مجال تعويض الضحايا، حيث ساهم التأخير في تسوية بعض المطالبات خاصة في فرع السيارات في ترسيخ صورة سلبية عن القطاع لدى المجتمع.

– التشجيع على تبني صيغ التأمين الإسلامي (التكافلي) سواء بالنسبة للمؤسسات العاملة حاليا بالسوق أو منح الاعتماد لمؤسسات تأمين تكافلي جديدة، من أجل استقطاب فئة الزبائن الذين يتجنبون التأمين لأسباب دينية.

– الديمومة في تفعيل وتحديث وتوحيد أجهزة الرقابة والإشراف على قطاع التأمين، حتى تستطيع مسايرة متطلبات الانفتاح والتحرير، وتحفيز شركات التأمين لتطبيق مبادئ الحوكمة (الشفافية، المساءلة، الائتمان) لتثبيت أسس منافسة صحية ووأد المنافسة السعرية ورفع رؤوس أموالها وزيادة احتياطاتها الفنية، مما يساهم في تعزيز كفاءة النظام المالي من خلال توفير السيولة وخلق منافذ جديدة لتمويل ودعم الاستثمارات.

الفرع الثاني: على مستوى مؤسسات التأمين

من أجل تفعيل مساهمة مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد، يجب العمل على أربعة نقاط أساسية[1]:

1. استعادة الثقة التي تكون عبر بوابة جودة الخدمة المقدمة، والتي ترتبط أساسا بسرعة تسوية ودفع التعويضات، وبأمور أساسية أخرى مثل: استقبال العملاء والاستماع إليهم، تقديم المشورة لهم بخصوص مشاريعهم واستثماراتهم وكيفية إدارة المخاطر التي قد تواجههم.

2. التركيز على توسيع عرض التأمين مع منتجات بسيطة ومتنوعة وأكثر تكيفا مع احتياجات العملاء، من خلال الابتكار والتجديد والتحسين المستمر لوثائق التأمين، والتحدي الكبير هنا مرتبط بمؤسسات التأمين على الحياة التي تلعب دورا مهما في تطوير وتعزيز هذا الفرع من السوق ذو الإمكانيات والآفاق الكبيرة؛

3. تطوير قنوات التوزيع، حيث توسعت شبكة التوزيع من 874 وكالة مباشرة وغير مباشرة في سنة 2000 إلى 2261 فرعا في 2015، كما نمت شبكة التأمين المصرفي مع توقيع 28 اتفاقية توزيع مع البنوك. وهو أمر جيد لكنه يبقى دون مستوى الطموحات، مما يستوجب على مؤسسات التأمين توسيع

[1]- Conseil National des Assurances (CNA), **Op.cit**, p 23.

قنوات توزيعها بإقامة شراكات مع البنوك والاستفادة من شبكاتها التجارية في تسويق المنتجات وتحصيل الأقساط؛

4. تكثيف إجراءات الاتصال والتواصل بجميع الوسائل المتاحة، من أجل توفير كافة المعلومات لحاملي الوثائق، وتوسيع نطاق تسويق منتجات التأمين من خلال توسعة قائمة الأشخاص المخوّل لهم التعريف بخدمات التأمين على غرار مؤسسات تشغيل الهواتف النقالة، وحث مؤسسات التأمين على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسويق الخدمة التأمينية عبر الإنترنت (التسويق الإلكتروني ON LINE).

كما يستوجب على مؤسسات التأمين السعي إلى ترقية أساليب تسييرها، بحيث تعتمد على الخبرات المتمرسة، أدوات التكنولوجيا الحديثة وتطوير المعرفة بإدارة الأخطار، وهذا من خلال[1]:

– وضع برنامج تكوين مستمر لفائدة موظفيها ووسطائها يضمن تأهيلهم، خاصة الذين يعملون بفرع التأمين على الحياة وتكوين الأموال؛

– إتباع الأسس الفنية والعلمية في تسعير المنتجات التأمينية، تفاديا لإرهاق الزبون بزيادة قيمة الأقساط، والابتعاد عن التنافس في سياسة خفض الأسعار فيما بين الشركات؛

– تعزيز قدراتها المالية، فضلا عن مواكبة المعايير العالمية لاستيفائها في ميادين التعويضات، الملاءة المالية، الاحتياطات الفنية والتوظيفات المالية.

1– طارق قندوز، **معوقات و كوابح نمو قطاع التأمين العربي بين التحدي والمواجهة (دراسة مسحية للجزائر والكويت خلال الفترة 2000–2010)**، مرجع سبق ذكره، ص ص 53، 54.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تعرفنا على المسار التاريخي والقانوني لمؤسسات التأمين في الجزائر، والذي يتناول مسيرة القطاع قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدوره، هذا القانون يعتبر نقطة تحول جوهرية في نشاط مؤسسات التأمين الوطني، مع سرد لأهم النصوص القانونية والتنظيمية التي حاولت من خلالها الدولة تنظيم مؤسسات وتفعيل دوره الاقتصادي، والتي لم تأتي بالنتائج المرجوة منها. كذلك تنظيم سوق التأمين الجزائري، من خلال الشركات العاملة لمؤسسات والتي شهدت نموا وزيادة بعد فتح المجال أمام الخواص والشركات الأجنبية لدخول سوق التأمين الجزائرية سنة 1995، كما شهدت مختلف المنتجات المقدمة من قبلها تنوعا وتحسنا ملحوظا خلال فترة الدراسة 2017/2011. وحاولت الجزائر بعد إلغاء احتكارها لنشاط التأمين عن طريق الأمر رقم 95-07، فرض سيادتها وسلطتها على مؤسسات عن طريق تفعيل واستحداث هيئات رقابية وإشرافية ملزمة لجميع الفاعلين والمتعاملين في مؤسسات. في الأخير قمنا بتحليل أداء كل من النمو الاقتصادي والتأمين في الجزائر للفترة 2017/2011، وذلك بدراسة مسار عملية التنمية والمخططات التنموية التي اتبعتها الجزائر خلال هذه الفترة، وجملة الإصلاحات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الوطني، انطلاقا من برامج الاستقرار الاقتصادي والتعديل الهيكلي وصولا إلى المخططات الخماسية للتنمية خلال الفترة 2019/2001، بداية ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2004/2001، تلاه البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2009/2005، الذي تم تعزيزه ببرنامج توطيد النمو الاقتصادي 2014/2010، أخيرا البرنامج الخماسي للنمو الذي مازلنا فيه 2019/2015، حيث درسنا تأثير هذه البرامج والخطط التنموية على معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر. كما قمنا بعرض حصيلة نشاط مؤسسات التأمين الوطني للفترة 2017/2011، بعرض مجمل إنتاج وتعويضات المؤسسات حسب فروع التأمينات، والتي عرفت سيطرة فرعي السيارات وتأمينات الممتلكات على الحصة الأكبر من إنتاج القطاع بنسب فاقت 80%، في أغلب السنوات، نفس الأمر فيما تعلق بالتعويضات فقد استحوذ فرع السيارات على حصة فاقت 60% طيلة فترة الدراسة. حاولنا في آخر الفصل دراسة وتوضيح أهم مداخل قياس مساهمة مؤسسات التأمين في نمو اقتصاديات الدول، والتي شملت أربع طرق رئيسية تمثلت في: معدل اختراق التأمين ومعدل الكثافة، حجم التعويضات المدفوعة، استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في حجم الاستثمار الوطني، بالإضافة إلى دور مؤسسات التأمين في توفير مناصب عمل، وحجم القيمة المضافة التي يخلقها في الاقتصاد.

الخاتمة
العامة

اولا. ملخص الدراسة

من خلال دراستنا توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين القائم علي فكرة التعاون، فهو عبارة عن تنظيم يضم عدد من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين والسعي لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به الضرر، وذلك عن طريق توزيع عبء هذا الخطر علي الجميع، إضافة لذلك قمنا بدراسة مؤسسات التأمين ووظائفها، التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي تلعب دورا مزدوجا، فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية وتوفر الأمن الاقتصادي للإفراد والمؤسسات، ومن جانب أخر هي مؤسسة مالية تعمل على تجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عملية التنمية وتوفر فرص العمل، واستثمار الأموال المجمعة لديها لتحقيق الأرباح، حيث أضحت جزءا من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتقوم مؤسسات التأمين بعدد من الأدوار الهامة في الاقتصاد ،تتلخص في تعزيز إدارة أفضل للمخاطر وحماية حملة الوثائق عند تحقق الخطر، توفر هذه الحماية للأفراد والمؤسسات الثقة للانخراط والتوسع في النشاط الاقتصادي ،تحفيز النمو الاقتصادي والاستقرار من خلال الاستثمارات التي تقوم بها، وذلك بعد تعبئة وتجميع المدخرات من الأفراد. فالتأمين يعمل على تشجيع الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي، كما يخلق فرص عمل، ويمنح الأمان والشعور بالثقة للمتعاملين الاقتصاديين، ويقدم التمويل اللازم للمشاريع، حيث يمنح خيارا تمويليا بديلا دافعا لنشاط السوق المالي.

وتعرفنا على المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر، والذي يتناول مسيرة القطاع قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدوره، هذا القانون يعتبر نقطة تحول جوهرية في نشاط مؤسسات التأمين، مع سرد لأهم النصوص القانونية والتنظيمية التي حاولت من خلالها الدولة تنظيم المؤسسات وتفعيل دورها الاقتصادي، والتي لم تأتي بالنتائج المرجوة منها. كذلك تنظيم سوق التأمين الجزائري، من خلال المؤسسات العاملة بالقطاع والتي شهدت نموا وزيادة بعد فتح المجال أمام الخواص والمؤسسات الأجنبية لدخول سوق التأمين الجزائرية سنة 1995، كما شهدت مختلف المنتجات المقدمة من قبلها تنوعا وتحسنا ملحوظا خلال فترة الدراسة 2017/2011. وحاولت الجزائر بعد إلغاء احتكارها لنشاط التأمين عن طريق الأمر رقم 95-07، فرض سيادتها وسلطتها على القطاع عن طريق تفعيل واستحداث هيئات إشرافية ملزمة لجميع الفاعلين والمتعاملين في القطاع. كما قمنا بعرض حصيلة نشاط مؤسسات التأمين الوطني

للفترة 2017/2011، بعرض مجمل إنتاج وتعويضات مؤسسات التأمينات، حاولنا في آخر الفصل دراسة وتوضيح أهم مداخل قياس مساهمة قطاع التأمين في نمو اقتصاديات الدولة، والتي شملت أربع طرق رئيسية تمثلت في: معدل اختراق التأمين ومعدل الكثافة، حجم التعويضات المدفوعة، استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في حجم الاستثمار الوطني، بالإضافة إلى دور مؤسسات التأمين في توفير مناصب عمل، وحجم القيمة المضافة التي يخلقها في الاقتصاد.

ثانيا. نتائج اختبار الفرضيات

سنقوم بالإجابة على فرضيات الدراسة، بناءاً على النتائج المستخلصة، وعليه:

الفرضية الأولى: يعتبر التأمين أحد أهم أعمدة النظام المالي، وركيزة أساسية في السياسة التنموية لأي بلد، لأهميته في مجال إدارة ونقل المخاطر، ودوره الهام في دفع التعويضات، تعبئة المدخرات، دعم الأسواق المالية وتوفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات. **تم إثبات صحة هذه الفرضية** من خلال الفصل الاول الذي يبرز دور التأمين في الاقتصاد وعلاقته بالمؤشرات الاقتصادية الكلية، والمساهمة الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها مؤسسات التأمين، حيث تعمل من خلال وظائفها على إدارة المخاطر بكفاءة أكبر، تعزيز الاستقرار المالي، تسهيل التجارة والمبادلات، تعبئة المدخرات المحلية، تعزيز تخصيص رأس المال المحلي بشكل أكثر كفاءة والمساعدة في الحد من الخسائر والتخفيف منها.

الفرضية الثانية: أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر إلى رفع وتحسين نتائج مؤسسات التأمين، ورفعت من مساهمته في الاقتصاد الوطني، من خلال أربع مداخل أساسية، متمثلة في: حجم إنتاج القطاع وتعويضاته، حجم استثمارات شركات التأمين، ومعدل تشغيل اليد العاملة بها. **تم نفي صحة هذه الفرضية** من خلال الفصل الثاني، والتي أظهرت ضعف ومحدودية مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري طيلة فترة الدراسة، فرغم تطور إنتاج المؤسسات وتعويضاتها، وارتفاع حجم استثماراتها خلال هذه السنوات، إلا أن مساهمتها الفعلية في الاقتصاد لم تتحسن وبقيت في نفس المستوى، وقد ثبت ذلك من خلال معدل اختراق التأمين ومعدل الكثافة، بالإضافة لمعدل مساهمة استثمارات شركات التأمين في الاستثمار الوطني ومساهمته في التشغيل.

الفرضية الثالثة: ضعف الثقافة التأمينية، غياب سوق مالية نشطة وانعدام الابتكار في المنتجات التأمينية وطرق تسويقها، **تم إثبات صحة هذه الفرضية** في الفصل الثاني، أين تم التطرق إلى أهم عوائق ومشاكل مؤسسات التأمين في الجزائر، حيث أكد العديد من الفاعلين في سوق التأمين الجزائري على ضعف القطاع سببه تقاليد وعادات الأفراد الذين غالبا لا يفكرون في التأمين على أملاكهم أو حياتهم ما لم يكن هناك إلزام بذلك، محدودية نشاط البورصة الجزائرية أسهم في ضعف النشاط المالي لمؤسسات التأمين، بالإضافة إلى عدم جاذبية المنتجات المطروحة من قبل هذه المؤسسات، وإجراءات الاكتتاب وجودة الخدمات المقدمة أيضا.

ثالثا. نتائج الدراسة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة نتائج نظرية وتطبيقية، تتمثل في ما يلي:

– شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، ومن خلال تحليلنا لتطور رقم الاعمال مؤسسات التأمين في الجزائر لاحظنا أن هناك تحسن مستمر، ترجمه حجم الأقساط المحصلة التي بلغت قيمة 133 مليار دج سنة 2017، مقابل 86 مليار دج فقط سنة 2011؛

– يشهد نشاط التأمين في الجزائر سيطرة مؤسسات التأمين التالية Saa بنسبة 20 % و Caat بنسبة 17% و Caar بنسبة 11%.

– من خلال دراسة المداخل الأربعة لقياس مساهمة مؤسسات التأمين في الاقتصاد الجزائري، لاحظنا ضعف أرقام القطاع على مستوى جميع هذه المداخل، بداية بحجم أقساط القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي (معدل الاختراق)، الذي عرف تذبذبا خلال فترة الدراسة، إذ انتقل من0.71 % سنة 2011 إلى 0.72 % سنة 2017، وهي معدلات ضعيفة جدا مقارنة بالمعدل الدولي 07%؛

رابعا. توصيات الدراسة

بناءا على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة توصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، أهمها:

– من أجل تفعيل مساهمة مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد، يجب العمل على ثلاثة محاور أساسية، وهي:

- ✓ استعادة الثقة التي تكون عبر بوابة جودة الخدمة المقدمة، والتي ترتبط أساسا بسرعة تسوية ودفع التعويضات، وبأمور أساسية أخرى مثل: استقبال العملاء والاستماع إليهم، تقديم المشورة لهم بخصوص مشاريعهم واستثماراتهم وكيفية إدارة المخاطر التي قد تواجههم؛
- ✓ التركيز على توسيع عرض التأمين مع منتجات بسيطة ومتنوعة وأكثر تكيفا مع احتياجات العملاء، والتحدي الكبير للابتكار هنا مرتبط بشركات التأمين على الحياة التي تلعب دورا مهما في تطوير وتعزيز هذا الفرع من السوق ذو الإمكانيات والآفاق الكبيرة؛
- ✓ تكثيف إجراءات الاتصال والتواصل بجميع الوسائل المتاحة، من أجل توفير كافة المعلومات لحاملي الوثائق، وتوسيع نطاق تسويق منتجات التأمين.

– احتياجات تأهيل وتكوين الموظفين مهمة جدا في ظل ندرة كمية ونوعية في الموارد البشرية المطلوبة للتسيير الإداري، مما يستلزم بذل المزيد من الجهود لتحسين أداء الشركات من خلال إدخال إدارة الجودة وتطوير الرقابة الداخلية، التي تعتبر أساسية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن؛

– تطوير السوق المالية (بورصة الجزائر) من أجل تعزيز فرص الاستثمار المالي لشركات التأمين، وفتح أبواب تمويل جديدة أمام المؤسسات الاقتصادية والهيئات الحكومية؛

– وضع خطة وطنية لنشر الثقافة التأمينية وبذل الجهود لرفع الوعي التأميني لدى جميع الأطراف ذات الصلة بالقطاع، من خلال تبسيط مفهوم التأمين من الناحية النظرية واستخدام وسائل الدعاية والإعلام والاتصال لتنوير الأفراد والمؤسسات بأهمية التأمين ومزاياه، وتزويدهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها وتساعدهم على تقبله والاقتناع به، وذلك بمشاركة جميع الأطراف المعنية من وزارة، هيئات إشراف على القطاع، شركات ومكوّنات المجتمع المدني المعنية، خصوصا ما تعلق بالجانب الشرعي، وذلك برصد لجنة دينية علمية على المستوى الوطني، تعنى بالبحث والتدقيق في المسائل الاقتصادية وإصدار الفتاوى الشرعية فيها، لإزالة اللبس والحرج على جميع الأفراد والمؤسسات، وتمنحهم الراحة والثقة في مؤسسات القطاع وخدماته؛

– التركيز على توسيع عرض التأمين مع منتجات بسيطة ومتنوعة وأكثر تكيفا مع احتياجات العملاء، من خلال الابتكار والتجديد والتحسين المستمر لوثائق التأمين، التحدي الكبير هنا مرتبط بشركات تأمين الحياة التي تلعب دورا مهما في تطوير وتعزيز هذا الفرع من السوق ذو الإمكانيات والآفاق الكبيرة؛

– العمل على تعبئة الموارد المحلية وترشيد استغلالها واعتماد التأمين كوسيلة من وسائل جمع الموارد المالية لما له من قدرة على محاربة التضخم وتوفير السيولة المالية، وهذا ما يتوافق مع الوضعية الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري خلال آخر ثلاث سنوات؛

خامسا. آفاق الدراسة

إن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن التأمين والنمو الاقتصادي، كذلك تناول العوامل التي تساهم في دعم الاقتصاد الوطني مما ينعكس على جميع القطاعات، ويمكن أن تكون المواضيع التالية:

– دور التأمينات الاجتماعية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر؛

– واقع وآفاق خدمات التأمين التكافلي كآلية لتعزيز مساهمة التأمين في الاقتصاد الجزائري؛

– أثر تفعيل نشاط السوق المالي على حجم استثمارات شركات التأمين في الجزائر.

في الأخير نسأل المولى العلي القدير أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة الموضوع، ولابد من الاعتراف بأنه مهما كانت قوة ومتانة هذه الدراسة في رأينا، فإنه قد يعترضها بعض النقائص والأخطاء التي تتطلب مزيدا من الجهد والتركيز والتحليل للوصول بهذا العمل إلى ما هو مرغوب.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا. الكتب:

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
2. أحمد السيد عبد اللطيف حسن، **التأمين ودوره الاقتصادي والاجتماعي وتحدياته**، مركز فقيه للأبحاث والتطوير،السعودية، 1997.
3. أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، ط3، مطبعة نادي ال، **نظرية** قضاة، مصر، 1991.
4. برهام محمد عطاالله، **التأمين من الوجهة القانونية والشريعة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984.
5. بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
6. بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
7. ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين**، ط 1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
8. جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتامين**، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
9. خيرت ضيف، **محاسبة شركات التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
10. رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
11. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
12. شهاب احمد جاسم العنكبي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
13. عاطف عبد المنعم وآخرون، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث –كلية الهندسة– ، جامعة القاهرة، 2008.
14. عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج 1، ط 1، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002.
15. عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
16. عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.
17. عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط 1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994.
18. علي محمود بدوي، **التأمين**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
19. عيد أحمد أبو بكر، **دراسات وبحوث في التأمين**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
20. فاتن محمد سعيد عبد الغني، **التضخم والتأمين**، كلية التجارة – جامعة القاهرة، مصر، 1992.
21. محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
22. محمد حسين منصور، **أحكام قانون التأمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
23. محمد صالح الحناوي، **أسواق المال والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
24. محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات**، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996.
25. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد 6، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
26. مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
27. معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
28. منير إبراهيم هنيدي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
29. نبيل مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2005.
30. نبيل مختار، **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

ثانيا. الرسائل العلمية:

1. أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة قطاع التأمين الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، الجزائر، 2001.
2. بوجنان خالدية، **طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية**، أطروحة دكتوراه (LMD) غير منشورة، جامعة ابن خلدون – تيارت، الجزائر، 2015/2014.
3. عمر موساوي، عبد الغني دادن، **محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012**، مجلة الباحث، دورية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد 14، الجزائر، 2014.
4. قندوز طارق، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري –دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر،2014/2013.
5. مجدي مصطفى الزين مصطفى، **العوامل المؤثرة في ضعف قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية –دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2012.

ثالثا. المقالات والمداخلات العلمية:

1. رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.
2. زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، **دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب دول–، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، يومي 03–04 ديسمبر 2012، الجزائر.
3. طارق قندوز، **معوقات وكوابح نمو قطاع التأمين العربي بين التحدي والمواجهة (دراسة مسحية للجزائر والكويت للفترة 2010/2000)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، دورية شهرية إلكترونية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 35، البحرين، أفريل 2015.
4. عادل عبد العظيم، **اقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات**، جسر التنمية، دورية صادرة عن المعهد العربي للتخطيط، العدد 67، الكويت، 2007.
5. عبد الكريم جعفري، **تقرير سوق التأمين الجزائري 2008/2007/2006**، المؤتمر العام الثامن والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين، الأردن، من 17 إلى 19 ماي 2010.
6. عمر بن حميدوش، **مخاطر تطور حجم التعويضات في ظل ثبات مردودية التوظيفات المالية في شركات التأمين**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، دورية تصدر عن جامعة البليدة 2، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2017.
7. عمر موساوي، عبد الغني دادن، **محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012**، مجلة الباحث، دورية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد 14، الجزائر، 2014
8. فاطمة خميس الحملاوي، **قطاع التأمين في الاقتصاديات الناشئة ودوره في عملية التنمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، دورية صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 73، بيروت، 2016.
9. كريم بيشاري، لبوزي ريم، **قطاع التأمين الجزائري بين ضعف الثقافة التأمينية ومتطلبات مرحلة التقشف خلال الفترة 2016/1995**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، دورية تصدر عن جامعة سعد دحلب – البليدة، العدد 02، الجزائر، جوان 2016.
10. مكرم بن ساسي، **منظومة مبتكرة للتأمين على الحياة**، مجلة ليدز العربية، العدد 10، تونس، أكتوبر 2016.

رابعا. القوانين والمراسيم:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 03/12 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية**، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجزائر، 2003.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 66– 127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين**، الجزائر، العدد 43، 1966.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 73 – 54 المؤرخ في 1973/10/01 المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين**، الجزائر، العدد 83، 1973.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 74– 15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض**، الجزائر، العدد 15، 1974.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني**، الجزائر، العدد 78، 1975.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، **الأمر رقم 95–07 المؤرخ 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات**، الجزائر، 1995.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، **المرسوم التنفيذي رقم 13–114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجزائر، 2013.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، **قرار المؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجزائر، 2016.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات**، الأمانة العامة للحكومة، العدد 15، الجزائر، 2006.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فبراير 2006** يعدل ويتمم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، العدد 15، الجزائر، 2006.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 80– 07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات**، الجزائر، العدد 33، 1980.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 07–138 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها**، العدد 33، الجزائر، 2007.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 07–364 المؤرخ 28 نوفمبر 2007** يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، العدد 75، الجزائر، 2007.
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 08–113 المؤرخ 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات**، العدد 20، الجزائر، 2008.
15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 09–257 المؤرخ في 11 أوت 2009 يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال التعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره**، العدد 47، الجزائر، 2009.
16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 09–375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين**، الأمانة العامة للحكومة، العدد 67، الجزائر، 2009.
17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 95–409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين**، الأمانة العامة للحكومة، العدد 76، الجزائر، 1995.
18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم رقم 85–82 المؤرخ في 30 أفريل 1985 المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي**، الجزائر، العدد 19، 1985.
19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **رقم 10–207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95–409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين**، الأمانة العامة للحكومة، العدد 53، الجزائر، 2010.
20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: **المادة 215 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات**، الأمانة العامة للحكومة، العدد 13، الجزائر، 1995.
21. رئاسة الجمهورية، **القانون المدني**، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2007.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

A. Livres:

1. Alain Tosseti, **Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat**, 2eme édition, économica, Paris, 2002.
2. Boualem Tafiani Messaoud: **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987.
3. Emmett J. vaughan, Therese M. vaughan, **Fundamentals of risk and Insurance**, 10th edition, John Wiley & Sons Inc, USA, 2008.
4. François Couilbault, Eliashberg Constant, Latrasse Michel, **Les Grands principes de l'Assurance,** 9e édition, L'ARGUS, Paris, 2009.

5. Gerry Dickinson, **Encouraging a dynamic life insurance industry: economic benefits and policy issues,** Centre for Insurance & Investment Studies, University Business School, London, 2013.
6. Hurbert Groutel, André Faivre Rocher, Guy Courter, **Le droit du contrat d'assurance**, édition delta, Paris, 1998.
7. Insurance Europe aisbl, **How insurance stimulates growth**, Belgium, 2014.
8. Jérome yeatman, **Manuel Internationale de L'assurance**, Ecole Nationale d'assurances de paris -ENASS, Economica, Paris, 2005.
9. KAPLAN Financial Education, **Life and health insurance**, License exam manual, 2nd edition, USA, 2010.
10. Lambert Faivre Yvonne, **Droit des assurances**, édition Dalloz, Paris, 2001.
11. Louberge Henri**, Economie et Finance de L'assurance et de la Réassurance**, Dalloz, Paris, 1981.
12. Mina Mashayekhi, Elisabeth Tuerk, Deepali Fernandes, **Trade and development aspects of insurance services and regulatory frameworks,** United Nations Conference on Trade and development aspects of insurance services, United Nations, New York, 2007.
13. Mohammed Boudjelal, **Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes**, Faculté des sciences Economiques et de gestion, Sétif, 2003.

B. Thèses:

1. Amar Mellal, **Le Marché Algérien l'Assurance: Une Nouvelle Dynamique en Marche**, Mémoire presente en vue d'obtenir le diplôme de l'ENASS (Magistere), Conservatoire National Des Arts et Metiers, Ecole Nationale D'Assurance, Paris, novembre 2007.
2. Mulumba Kenga Tshielekeja, **L'Assurance: Catalyseur du Développement Modèles de références et Applications au cas de la République Démocratique du Congo**, Thèse de Docteur en Sciences économiques et de gestion, Université Catholique de Louvain, Belgique, 2011.

C. Articles et Séminaires:

1. Bouaziz Cheikh, **L'histoire de l'assurance en Algérie**, Assurance et Gestion des Risques, Université LAVAL, Vol 81 (3-4), Canada, 2013.
2. Boutaleb Kouider, Le Développement du secteur des assurances et réassurance en Algérie, Colloque International «L'industrie de l'assurance: réalité et perspectives de développement», L'Université Hassiba Ben Bouali–chlef, Algérie, 03/04 décembre 2012.
3. Doukani Sara, Akrour Sarah, Djema Hassiba, **Le Secteur des Assurances en Algérie: Un Etats des Lieux**, Revue Algérienne d'Economie et de Management, Université Mascara, Vol 08, N°01, Algérie, Janvier 2017.
4. M. Subba Rao, R. Srinivasulu, **Contribution of Insurance Sector to Growth and Development of the Indian Economy**, IOSR Journal of Business and Management (IOSR-JBM), Volume 07, Issue 04, Feb 2013.
5. Mohamed Lezoul, **La situation Actuelle du Secteur Des Assurances en Algérie**, Colloque international: Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique, Université sétif, Algérie, 25/26 Avril 2011.
6. Nour elHouda Sadi, **L'Evolution du secteur des assurances en Algérie depuis l'independance**, Colloque International: 50 ans d'expériences de développement Etat-Economie-Société, Organisé par le Centre de recherche en économie appliquée pour le développement (CREAD), Algérie, 08/09 Décembre 2012.

D. Rapports:

1. Compagnie Centrale de Réassurance (CCR), **Bulletin Spéciale 50eme Anniversaire**, N°9, Algerie, 2012.
2. Conseil National Des Assurances «CNA», **Ordonnance N° 95-07 du 25 Janvier 1995 Relative aux Assurances et ses textes d'application,** Alger**,** Juillet 2011.
3. Journal officiel de la République Algérienne: **Loi n° 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activié en algérie**, Algérie, N0 39, 1963
4. KPMG, **Guide des Assurances en Algérie Edition 2015**, Alger, Algérie, 2015.
5. Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, **Activité des Assurances en Algérie Année 2017**, Algérie, 2018.
6. Union Algérienne des Sociétés d'Assurances et de Réassurances (UAR), **Revue Algérienne des Assurance**, N°1/MAI , Algérie, 1997.

قائمة مواقع الانترنت:

1. 25/04/2019, http://www.saa.dz/presentation.php.

2. 25/04/2019, http://www.caat.dz.
3. 25/04/2019, http://www.2a.dz/presentation/index.php.
4. 25/04/2019, http://www.ccrdz.com/index.php/presentation.
5. 26/04/2019, http://www.cagex.dz/prsentation.html.
6. 19/04/2019, http://www.caar.com.dz / La forme juridique.htm.
7. 25/04/2019, http://www.cash-assur.com/demo/?p=presentation.
8. 25/04/2019, http://www.allianceassurances.com/mot20%du20%president.html.

9. 25/04/2019, http://www.gam-assurances-dz.com/ presentation.
10. 25/04/2019, http://web.archive.org/web/20160229185310/http://salama-assurances.dz/reseau.php.

11. 26/04/2019, http://www.cardifeldjazair.dz/fr/pid3471/presentation-cardif-djazair.html.
12. 21/04/2019, http://cnma.dz/index.php/nous-connaitre-2/.

13. 26/04/2019, http://www.sgci.dz/html/sgci-en-bref.htm.
14. 26/04/2019, https://www.axa.dz/
15. 20/04/2019, https://www.amana.dz/index.php?page=qui-sommes-nous.
16. 20/04/2019, http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/22191.
17. 20/04/2019, http://www.tala-assurances.dz.
18. 20/04/2019, http://www.djazairess.com/elmustakbal/7102.
19. 20/04/2019, http://www.caaramaassurance.com.dz/index.php/quisomns.
20. 20/04/2019, http://www.macirvie.com/#/macirvie/en-quelque-mots/
21. 20/04/2019, https://www.axa.dz/
22. 20/04/2019, http://www.lemutualiste.dz/presentation.php
23. 20/04/2019, http://www.djazairess.com/algeriapress/3753
24. 20/04/2019, http://www.gulfinsgroup.com/Ar_AGLIC.cms?companyid=1444.
25. 02/05/2019, http://www.cna.dz/En-savoir-plus.
26. 06/05/2019, http://www.cagex.dz/risque.html.
27. 21/04/2019, http://www.vitaminedz.org/www-uar-dz/Liens_19854_1643_0_1.html

28. 13/09/2019, http://www.joradp.dz/JRN/ZA2017.htm.

29. 18/04/2019, http://aljazairalyoum.com/
30. 26/04/2019, http://www.uar.dz/chiffres-cles-du-secteur/.

31. 26/04/2019, http://www.ehea.dz/?page_id=26.